

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Université Mohamed Boudiaf / M'sila
Faculté des sciences économiques ,
commerciales et des sciences de gestion
Département des sciences économiques

جامعة محمد بوضياف / المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع :

دور المرافقة المقاولاتية في ترقية المؤسسات
الصغيرة و المتوسطة
- دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالمسيلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص : إقتصاد نقدي و بنكي

تحت إشراف الأستاذ :

- د . نذير عبد الرزاق

إعداد الطالبان :

- سلمان عمر

- قرطوفة المهدي

السنة الجامعية 2020 / 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

(بعد أن أحمد الله العزيز المنان، و الصلاة و السلام على خير الأنام)

روح والدي، هي الأولى بالنسبة إليّ، و هي الأولى بهذا الإهداء،.....

علمني معنى الحياة

و يا أمي،.. أمي.. أمي يا من تعلمت أن أتعلم بحبها أن أتعلم و أتعلم،.....

منبع الحب و الحنان

يا زوجتي الحبيبة،.. يا من ساندتني في كل معنى.....

إلى زينة الحياة الدنيا أولادي فلذات كبدي "ميريل / روزين / إيان أحمد/ رافل إدريس "

و كل العائلة الكريمة و كل من يحمل لقب سلماني

إلى زميلي بل أخي الذي يحلو معه الإخاء و يتميز بالوفاء.....

الطالب/ قرطوفة المهدي

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار الأستاذ المشرف،..... الدكتور/ نذير عبد الرزاق

و من أجل كل صديق و زميل وفي، .. و كل طلبة السنة الثانية ماستر.....

تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي - دفعة: 2021/2020

إلى جميع موظفات و موظفي كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،.....

و بخاصة: قسم العلوم الإقتصادية

(إلى كل الذين وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي أهدي هذا العمل)

سلماني عمر

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا

أسدي هذا العمل إلى كل من قال فيهما الله عز و جل " و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"
إلى اللذان ربياني صغيرا و علماني كثيرا و أرشداني كبيرا، أبي و أمي بارك الله في عمرهما
إلى إخوتي و جميع أفراد عائلتي و أهلي فردا فردا، إلى كافة أقاربي و أصدقائي
كما أهدي هذا العمل إلى صديقي و زميلي "سلماني عمر" و استاذي الفاضل الدكتور
"نذير عبد الرزاق"، و الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث فله منا كل الإحترام و التقدير لما بذله

معنا من جهد و وقت

إلى جميع زملائي طلبة السنة ثانية ماستر تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي
إلى كل من فتح و تصفح هذه الأوراق من بعدي

قرطوفة المهدي

شكر و امتنان

قال الله تعالى:

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و علي والدي و أن أعمل صالحا ترضاه"

قال رسول الله عليه الصلاة و السلام:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نحمده تعالى الرحمان الرحيم على توفيقه لإنجاز هذا العمل المتواضع
كل الشكر و التقدير و العرفان بالجميل إلى أساتذتنا الأفاضل، و على رأس قائمتهم أستاذنا
المشرف: أ.د/ نذير عبد الرزاق الذي كان نعم المشرف بالتوجيه الحكيم و النصح الصائب
الشكر موصول إلى كل من قدم لنا العون في إنجاز هذا البحث من إداريين و أساتذة قسم
العلوم الإقتصادية، و كل الزملاء و الأصدقاء، و نخص بالذكر الأستاذ: الدكتور/ مخلوف بلقاسم
الشكر موصول لكافة إدارات و عمال وكالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالمسيلة و
بخاصة رئيس مصلحة المستخدمين و المالية (السيد/ بوصبع إلياس)؛ الذين لم ييخلوا عنا و هم في
عجقة العمل ...

ممتنان لكم جميعا

و الله الموفق و به نستعين

عمر & المهدي

الملخص

الملخص باللغة العربية:

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم دور المرافقة المقاولاتية في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إبراز أساليب الرفقة و الدعم المستخدمة في الجزائر من أجل إنشاء و تفعيل هذه المؤسسات الحيوية، حتى تساهم في بناء تنمية إقتصادية و إجتماعية شاملة مع التركيز على جهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالمسيلة .

و قد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن المرافقة تعتبر شيء جديد في الجزائر حيث مازالت المؤسسات لم تعتني بها كمهنة، كما تم التوصل إلى أن المرافقة المادية دون الأخذ بعين الإعتبار أهمية منح المرافقة في مجال التسيير و المسائل القانونية و غيرها و التي تمثل أحد الصعوبات التي تواجه المقاول .

الكلمات المفتاحية:

المرافقة، المقاولاتية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالمسيلة .

Abstrat:

The study has reached several conclusions, the most important of which is that accompaniment is that considered a new thing in Algeria. Where institutions have not taken care of it as a profession. It has also been concluded that the material accompaniment without taking into account the importance of granting accompaniment in the field of management and legal and other matters .

The aim of this study was evaluate the role of business accompaniment in supporting and developing the medium enterprises and to highlight the accompaniment methods and support used in Algeria to establish and activate these vital institutions to contribute to the building of comprehensive economic and social development with a focus on the national Agency for unemployment insurance .

Key words: Business accompaniment, small and medium foundation, National Agency for unemployment insurance in Msila.

الصفحة	المحتويات
	إهداء
	شكر و إمتنان
	ملخص
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	قائمة المختصرات
أ-ث	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمرافقة المقاولاتية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
09	تمهيد
09	المبحث الأول: ماهية المقاولاتية
09	المطلب الأول: مفهوم المقاولاتية و المقاول، و دورها في التنمية
09	الفرع الأول: مفهوم المقاولاتية
11	الفرع الثاني: مفهوم المقاول، خصائصه و تصنيفاته
13	الفرع الثالث: الدور الإقتصادي و الإجتماعي للمقاولاتية
15	المطلب الثاني: أجهزة المرافقة و الدعم المقاولاتية في الجزائر
15	الفرع الأول: مفهوم المرافقة المقاولاتية و أشكالها
17	الفرع الثاني: أجهزة دعم المرافقة المقاولاتية
19	الفرع الثالث: هيئات أخرى لدعم المقاولاتية
21	المبحث الثاني: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
21	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
21	الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
22	الفرع الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
24	الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

25	المطب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التحديات و المعوقات التي تواجهها
25	الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
26	الفرع الثاني: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
27	الفرع الثالث: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
29	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالمسيلة خلال الفترة: (2010-2020)	
32	تمهيد
32	المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
33	المطلب الأول: نشأة و مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
36	المطلب الثاني: من الذي يتوجب عليه الذهاب إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
37	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة
39	المطلب الرابع: مستويات التمويل للصندوق الوطني للتأمين على البطالة (وكالة المسيلة)
41	المبحث الثاني: دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة المسيلة في مرافقة و ترقية مؤسسات صغيرة
41	المطلب الأول: الطرق التي يتبعها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة المسيلة في عملية التمويل و مرافقة المؤسسات المصغرة
45	المطلب الثاني: إحصائيات حققها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة المسيلة في ترقية المؤسسات المصغرة
46	المطلب الثالث: الأهداف المستقبلية و المشاكل و المعوقات التي تواجه الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة المسيلة
49	خلاصة الفصل
51	الخاتمة
55	قائمة المراجع
60	الملاحق

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
ح - ج	أبرز أوجه الشبه والإختلاف لدراستنا الحالية مع الدراسات السابقة	01
34	الإمتيازات و القوانين المشروطة لمنح القرض	02
39	مشروع تقل أو تعادل قيمته 05 مليون دج	03
40	مشروع تزيد قيمته عن 05 مليون دج و تقل أو تعادل 10 مليون دج	04
45	إحصائيات حول عدد الملفات المودعة. المقبولة و المرفوضة على مستوى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالمسيلة	05
46	توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط على مستوى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالمسيلة	06

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
37	الهيكال التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة - وكالة المسيلة	01

الصفحة	العنوان	الرقم
60	القروض غير المكافأة الإضافية	01
61	نمط التمويل	02
62	مسار إحداث المؤسسة المصغرة	03
63	جهاز دعم و إحداث النشاطات و نوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و 55 سنة	04
64	مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	05
65	المساعدات المالية و الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز إحداث النشاطات و توسيعها	06
66	Convention prêt non remunerere phase creation	07
70	Decision D'octroi D'avantages fiseaux au titre de la realisation	08
73	Decision D'octroi D'avantages fiseaux au titre de l'exploitation	09
76	Attistation d'eligibilité et de financement au dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chomeurs âgés de 30 à 55 ans	10
78	Effectifs administrés au 03/05/2021	11
79	Cahier des charges phase création	12



قائمة المختصرات

الإختصار	مدلوله باللغة الأجنبية	مدلوله باللغة العربية
SPSS	Statistical package for the social sciences	الحزم الإحصائية للعلوم الإجتماعية
SBA	Small business administration	إدارة الأعمال الصغيرة
CNAC	La caisse national d'assurance chomage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
ANSEJ	L'agence national de soutien a l'emploi de jeunes	الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب
ANDI	L'agence national de developpement de l'investisse,ent	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
APSI	L'association de prevention soins et insertion	جمعية الرعاية و الوقاية و التكامل
ANGEM	L'agence nationale de de gestion du micro-credit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
ISO	International organization for standardization	المنظمة الدولية للمعايير (للتقييس)
FCMG	Fast moving consumer goods	السلع الإستهلاكية سريعة الحركة
PNR	Les programmes nationaux de recherche	برامج البحث الوطنية
CASNOS	La caisse national de securite social des non-salaries	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء

1/ مقدمة :

من خلال التحول الإقتصادي الذي شهدته الجزائر في نهاية الثمانينات طلقت هذه الأخيرة النظام الإشتراكي المبني على المؤسسات الكبيرة العمومية، متبينا النظام الرأسمالي القائم على الحرية الإقتصادية. و في هذا الإطار قامت الجزائر بمجموعة الإصلاحات الإقتصادية بغية تحسين المناخ الإستثماري و تشجيع القطاع الخاص .

إنطلاقا من هذه الإصلاحات باشرت السلطات الجزائرية في تحرير الإقتصاد الوطني تجسيد قواعد السوق و تكييف الجهود لتشجيع نشأة القطاع الخاص و تعزيز دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الوطني، لكن مع تطور الظروف الإقتصادية و زيادة حدة المنافسة بات من الضروري الإهتمام أكثر بهذه المؤسسات و إيجاد السبل الكفيلة لدعمها و ترقيتها، خاصة أن نسبة كبيرة منها يتوقف على النشاط من خلال السنوات الأولى من بدايتها، و من الأساليب المعتمدة في ذلك هو أسلوب المرافقة المقاولاتية، حيث يعتبر من الأساليب الحديثة التي تتم عن طريق هيئات الدعم المختلفة و التي تهدف إلى مساعدة أصحاب المشاريع على تجسيد أفكارهم على أرض الواقع، من خلال تزويدهم بالنصح و الإستشارة فيما يخص كل المراحل التي تمر بها عملية إنشاء المؤسسة، و أيضا تفادي كل أخطار التي تواجه المؤسسات لاسيما في المراحل الأولى من بداية نشاطها الأمر الذي يزيد من فرص بقائها و إستمرارها .

2/ الإشكالية :

و منه تتضح معالم الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في السؤال التالي :

ما مدى نجاعة برامج المرافقة المقاولاتية للصندوق الوطني للتأمين على الوكالة فرع ولاية المسيلة في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2010-2020) ؟

3/ الأسئلة الفرعية :

يمكن تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية :

- ◆ على ماذا اعتمدت الجزائر لنهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ◆ فيما تتمثل أهمية المرافقة المقاولاتية التي وضعها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لولاية المسيلة ؟

4/ فرضيات الدراسة :

من الأسباب الموضوعية ما يلي :

- تساهم برامج المرافقة المقاولاتية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة بشكل إيجابي في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية المسيلة للفترة (2010-2020) .
- يعتبر أسلوب المرافقة المقاولاتية من بين الحلول التي تساعد للحفاظ على حياة المؤسسة المصغرة و ضمان بقائها



و استمراريتها .

- المقاول هو الشخص الطموح الذي يسعى إلى تطوير و إنجاح مشروعه لتحقيق أقصى الأرباح الممكنة.

5/ مبررات إختيار الموضوع :

أما عن دوافع إختيار الموضوع فيتمثل فيما يلي :

- ◆ الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع ؛
- ◆ حداثة الموضوع و ارتباطه الواقع المعاش ؛
- ◆ فتح المجال للتعلم أكثر في هذا الموضوع ؛
- ◆ إثراء البحث العلمي لهذا الموضوع ؛
- ◆ معرفة هذا الموضوع من الجانب الميداني .

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجز الأهم منها فيما يلي :

- تسليط الضوء على التأصيل النظري لمفهومى المرافقة المرافقة المقاولاتية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- التعرف على المرافقة المقاولاتية لمختلف هيئات الدعم الموجودة في الجزائر و آلية عملها .
- إبراز دور المرافقة المقاولاتية في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال جهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .
- معرفة هذا الموضوع من الجانب الميداني .

6/ أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة في التركيز على أحد أهم المشاكل التي تقف في وجه قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة عند الإنشاء، و هذه الأخيرة لا بد من أن تجد الدعم و المساندة و منها المرافقة المقاولاتية التي تعمل على تذليل العقبات مما يجعلها قادرة على التنافس و الإستمرارية .

7/ حدود الدراسة :

تمثلت حدود البحث في الآتي :

الحدود الزمانية : يغطي البحث الفترة: 2010 - 2020 .

الحدود المكانية : تتعلق الدراسة بدور المرافقة المقاولاتية في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر انطلاقا من تجربة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة المسيلة.



8/ منهج و أدوات الدراسة :

قصد الإحاطة بأهم جوانب الدراسة سنعتمد على المنهج الوصفي الذي يناسب الجانب النظري للموضوع من خلال إستعراض الجوانب النظرية و التأصيل العلمي لمختلف المفاهيم لمتغيرات الدراسة، و كذا منهج دراسة الحالة بإستخدام أداة التحليل لمختلف الإحصائيات و البيانات المجمعة في الجانب التطبيقي و النظري .

09/ هيكل للدراسة :

من أجل معالجة الموضوع سيتم تقسيمه إلى فصلين على النحو الموالي :

❖ **الفصل الأول :** يتناول الإطار المفاهيمي للمرافقة المقاولاتية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى المقاولاتية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الأجهزة الداعمة لها، و في المبحث الثاني إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

❖ **الفصل الثاني :** و الذي سنخصصه لدراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة المسيلة، و ذلك من خلال مبحثين فأما المبحث الأول سيكون تقدما نظريا حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة المسيلة، و أما المبحث الثاني فسنتناول فيه تحليل واقع المرافقة المقاولاتية من خلال مراحل المرافقة و صيغ التمويل و الإعانات المقدمة بالإضافة إلى حصيلة النشاطات بعد عملية المرافقة في إطار جهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

10/ مصطلحات للدراسة :

◆ **المرافقة :** هي مجموع الخدمات المقدمة للمقاول من طرف هيئة المرافقة (بغض النظر عما كان قد أنشأ مؤسسة أو ليس بعد)، هذه الخدمات تشمل مجالات عدة: المادية، الإستشارية، التكوينية ... إلخ، هذا من جهة و جهة أخرى فإن المرافقة تدل على تلك العلاقة الشخصية مهمته في متابعة المقاول و مساعدته خاصة خلال مرحلة نمو مشروعه و تطوره .

◆ **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :** حسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادرة في 2001م في المادة 04؛ تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/أو الخدمات و التي تشغل من 1 إلى 250 شخصا، و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار ديوار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون ديوار، و تستوفي معايير الإستقلالية .

11/ الدراسات السابقة :



سنتطرق إلى مختلف الدراسات التي تناولت الموضوع من مقالات و مذكرات و أبحاث مع ذكر الإختلافات التي كانت بينها و بين الدراسة الحالية .

◆ دراسة ل: محمد قوجيل، تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في إنشاء و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع ورقلة، مذكرة ماجستير، في العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008 .

و من بين أهم النتائج التي توصل إليها الباحث نذكر:

-أثبتت الدراسة ضعف عملية المرافقة قبل و بعد إنشاء المؤسسات؛

-ضعف نظام المرافقة في الوكالة؛

-عدم الإهتمام بدعم الشباب أثناء مرحلة إنشاء المشروع .

◆ دراسة ل: نسرين غيتي، مرافقة الشباب في إنشاء مؤسسة إنتاجية صغيرة، دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم

و تشغيل الشباب بقسنطينة، مذكرة ماجستير في تنمية الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة 2008-2009 .

هدفت الدراسة إلى معرفة الدور الحقيقي الذي تلعبه مؤسسات المرافقة اتجاه الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسة، و هذا من خلال دراسة تحليلية وصفية في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

و من بين أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة نذكر:

-الوكالة تعطي الحرية للمنشئ فيما يخص إختيار نشاطه؛

-ترتكز المرافقة من قبل الوكالة على المرافقة المادية تقديم أموال ب: 48 %.

◆ دراسة ل: عبد الفتاح بوخمحم، صندرة سايب، دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة، واقع التجربة

الجزائرية المؤتمر الثاني، القضايا الملحة للإقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة، كلية الأعمال، الجامعة

الأردنية عمان، الأردن، 14-15 أفريل 2009 .

تهدف الدراسة إلى مدى مساهمة المرافقة في التخفيف من حدة الصعوبات و المشاكل و الأخطار التي تواجه المنشئ عند قيامه بإنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة و من بين أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان نذكر :

-تصادف المنشئين عدة صعوبات تجاه الوكالة و شركائها، و عدم وصول المعلومات عن الإجراءات الجديدة التي ترتبط بنشاطها و مهامها .

-إن نصيب المؤسسات الصغيرة المنشأة بدعم من طرف هذا الجهاز من الإبداع و التجديد يكاد أن ينعدم، رغم التحفيزات و العلاوات الممنوحة لهذا النوع من المشاريع .



الجدول (1): أبرز أوجه الشبه و الإختلاف لدراستنا الحالية مع الدراسات السابقة:

الدراسة	أوجه الشبه	أوجه الإختلاف
دراستنا دراسة: محمد قوجيل	مجتمع الدراسة: كلتا الدراستين تناولت في دراستها الميدانية وكالة وطنية من وكالات الدعم و المرافقة	/ مجال الدراسة: دراسة قوجيل: في الموسم الجامعي: 2008/2007 دراستنا: في الموسم الجامعي: 2021/2020 / أداة الدراسة: دراستنا: إستخدام طريقة المقارنة دراسة قوجيل: إستخدام الإستبيان برنامج التحليل: دراستنا: إستخدام برنامج EXCEL دراسة قوجيل: إستخدام برنامج SPSS
دراستنا دراسة: نسرين غيتي	المتغيرات: تم الإعتماد على موضوع المرافقة المقاولاتية	/ مجال الدراسة: دراسة غيتي: في الموسم الجامعي: 2009/2008 دراستنا: كانت في الموسم الجامعي: 2021/2020 أداة الدراسة: دراستنا: إستخدام برنامج EXCEL دراسة غيتي: إستخدام برنامج SPSS
دراستنا دراسة: عب الفتاح بوخمخم و صندرة سايبى	المتغيرات: تم الإعتماد على موضوع المرافقة المقاولاتية	/ مجال الدراسة: دراسة بوخمخم و سايبى: في الموسم الجامعي: 2009/2008 دراستنا: كانت في الموسم الجامعي: 2021/2020 مجتمع الدراسة: دراستنا: تمت بالجزائر وكالة المسيلة دراسة بوخمخم و سايبى: تمت بالأردن أداة الدراسة: دراستنا: إستخدام طريقة المقارنة دراسة بوخمخم و سايبى: إستخدام إستبيان



برنامج التحليل: دراستنا: استخدام برنامج EXCEL دراسة بوخمنم و سايبي: استخدام برنامج SPSS		
---	--	--

المصدر: من إعداد الطالبين



الفصل الأول



الإطار المفاهيمي للمرافقة المقاولاتية

و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة



تمهيد :

أصبح موضوع المقاولاتية و إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يحتل كثيرا من إهتمام الدول نظرا للدور الذي تلعبه في مختلف برامج التنمية المستقبلية، و كإجراء لحمايتها تعزيز قدراتها بادرت الدول إلى عدة أساليب منها المرافقة المقاولاتية التي هي من الاساليب الحديثة لدعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تسعى إلى تدليل العقبات التي تواجه المقاولين و أصحاب المشاريع و تخفيض معدل فشل مؤسساتهم و تقديم الرعاية اللازمة من بداية التأسيس إلى غاية التجسيد و هذا ما سنحاول إبرازه في هذا الفصل من خلال مبحثين .

و يتمثل هذان المبحثان في :

◀ **المبحث الأول : ماهية المقاولاتية**

◀ **المبحث الثاني: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

المبحث الأول : ماهية المقاولاتية +

تطرقنا في هذا المبحث إلى التعريف بالمقاولاتية مع إعطاء لمحة عامة حول المقاول و إبراز الدور الإقتصادي و الإجتماعي للمقاولاتية، كما اعتبرنا أن المرافقة المقاولاتية من أهم الآليات الجديدة المبتكرة لدعم و إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تسعى للتخفيف من التعقيدات مما يضمن إنشاء مؤسسات في ظروف جيدة و زيادة نسب نجاحها .

المطلب الأول : مفهوم المقاولاتية و المقاول، و دورها في التنمية +

◀ **الفرع الأول : مفهوم المقاولاتية**

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالمقاولاتية، نذكر منها :

- **التعريف الأول :** المقاولاتية هي كلمة إنجليزية "ENTREPRENSHIP" مشتقة من كلمة فرنسية "ENTREPRENEUR" و تم ترجمتها من طرف الكبيكيين على اللغة الفرنسية "ENTREPRENARIAT" حيث تعرف على أنها مجموعة من الأعمال و الأنشطة التي تهدف إلى تشكيل مؤسسة و خلق نشاط معين¹.

- **التعريف الثاني :** يعرف شومبتر SHAMPITER المقاولاتية من منظور إقتصادي بالتركيز على إدراك الفرص الإقتصادية الجديدة و اللاحقة في السوق. و يركز SHAMPITER على ضرورة إستغلال الفرصة و العمل على تطور الفكرة و هذا دون مراعاة

¹ - أحمد قداري و آخرون، المرافقة المقاولاتية و أثرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الثالث حول المقاولاتية المركز الجامعي غليزان ، ورقة، 23-24-25 أبريل 2017، ص 3 .

لحجم الموارد و التكاليف يقدر التركيز على إطلاق و تطوير المشروع لأن نجاح المشروع يتضمن تعويض التكاليف، و أيضا الفكر المقاولاتي يتضمن عنصر الأخذ بالمخاطرة ¹ .

و من التعاريف نستنتج بأن المقاولاتية هي إستغلال الفرص المتاحة في بيئة الأعمال، و التوجه نحو إيجاد أفكار جديدة من شأنها أن تمنح القيمة المضافة عن طريق إبتكار منتجات أو خدمات جديدة أو تحسينها .

-**التعريف الرابع** : أما بالنسبة للأنجولوساكسون و خاصة الأمريكيون عقد استعمالوا المصطلح منذ سنوات التسعينات، إذ نجد أن البروفيسور **HAWARD STEVENSON** يوضح بأن ²: "المقاولاتية عبارة عن فرص الأعمال من طرف أفراد أو منظمات و متابعتها و تجسيدها " .

التعريف الخامس: يعرف **GARTNER** : "هي عبارة عن إنشاء مؤسسة جديدة نتيجة تفاعل عدة عوامل مختلفة كالأفكار، الخبرة، و تحويل الأحلام إلى حقيقة ملموسة على شكل مشروع جديد" ³ .

التعريف السادس : يعرف **BERANGER** و آخرون المقاولاتية بطريقتين ⁴ :

- ◆ على أساس أنها نشاط أو مجموعة من الأنشطة و السيرورات لدمج إنشاء و تنمية مؤسسة أو بشكل أشمل إنشاء نشاط
- ◆ على أساس أنها تخصص جامعي أي علم يوضح المحيط و سيرورة خلق الثروة و تكوين إجتماعي من خلال مجابهة الخطر بشكل فردي .

مما سبق من التعريفات يمكن تحديد تعريف المقاولاتية بأنه هي فعل أو مجموعة أعمال تتركز على الإبداع، تتضمن إعطاء الموارد المتاحة حاليا و القدرة على خلق قيمة جديدة مع تحمل المخاطر الناجمة على ذلك، و بالمقابل الحصول على إشباع معين .

¹ - زهير بن يحيى، دور آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحسين العمل المقاولاتي، دراسة ميدانية لمشتلة و مركز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية برج بوعرييج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصصك إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص 21 .

² - أحمد قداري و آخرون، المرافقة المقاولاتية و أثرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الثالث حول المقاولاتية المركز الجامعي غليزان، ورقة، 23-24-25 أبريل 2017، ص 3 .

³ - أحمد قداري و مصطفى بلقريوز، المرافقة المقاولاتية و أثرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الثالث حول المقاولاتية المركز الجامعي غليزان، ورقة، 23-24-25 أبريل 2017، ص 3

⁴ - توفيق حذري و حسين بن الطاهر، المقاولاتية كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية المسارات و المحددات، الملتقى الوطني حول واقع النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5-6 ماي 2013، ص 5

الفرع الثاني : مفهوم المقاول، خصائصه و تصنيفاته

تعريف المقاول الذي يعتبر نواة المقاولاتية و تحيد خصائصه و تصنيفاته .

أولاً: مفهوم المقاول:

لقد تطور تعريف المقاول بالموازاة مع التطور الإقتصادي، لذا فقد اختلفت التعاريف التي أعطيت له، فمصطلح المقاول "ENTREPRENEUR" ظهر في فرنسا خلال القرن 16 و هي كلمة مشتقة من الفعل "ENTREPRENDER" و الذي معناه باشر إلترم تعهد، و بالنسبة للغة الإنجليزية فإنها تستعمل نفس الكلمة "ENTREPRENEUR" للدلالة على نفس المعنى في اللغة الفرنسية .

و يعتبر الإقتصادي **R. CANTIOLION** أول من وضع مفهوم للمقاول؛ " المقاول هو صاحب رأس المال الذي يتحمل المخاطر الناجمة عن اللايقين" ¹ .

و بينما **BIRD** يرى أن "المقاولين كالزئبق أشخاص محبين للأفكار الجديدة، مفكرون، مخططون، يحسنون التصرف إنهم يقتنصون الفرص، مبدعون غير عاطفيين" ² .

و يعرفه **FAYOLLE** "المقاول يمثل الفرد المقبل على المستقبل و الذي يعيش حالة عدم اليقين، يقدم منتوجات جديدة، أو خدمات جديدة و يباشر في عمل يحتوي على مخاطرة" ³ .

و كما عرفه **DRUCKER** "هو الذي ينظم و ينفذ الفرص، و هو الذي يحصل على الموارد و العمالة و المواد و الموجودات الأخرى بتوافق لجعل قيمتها أكبر من ذي قبل" ⁴ .

كما يمكن استنتاج تعريف للمقاول بأنه : ذلك الشخص الذي لديه القدرة على إدارة و تسيير و توجيه و إختيار المشاريع الناجحة من خلال العمل على توليف بين عناصر الإنتاج و توجيهها وفق معايير و معطيات موضوعية مأخوذة من البيئة التي ينشط فيها مع حرية القيام بالأعمال في إطار ديناميكية الإبداع و الابتكار .

¹ - محمد علي جودي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، دكتوراه عوم التسيير، جامعة محمد خيضر، يسكرة، 2014-2015، ص4 .

² - محمد شقرون، المرجع السابق، ص20 .

³ - ابراهيم بشير، دور الإختيارات الإتصالية للمقاول في تجسيد الأفكار الإبداعية، دراسة مقارنة للمقاولين الشباب بالجزائر **ANSEJ** و مع معهد **IFE** جزر موريس، ماجستير علوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص45 .

⁴ - محمد جودت ناصر و غسان العمري، قياس خصائص الريادة لدى طلبة الدراسات العليا في إدارة الأعمال و أثرها في الأعمال الريادية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص147 .

كما يرى SAY أن المؤسسة تتلخص في شخص واحد يعتبر المحرك الأساس لها؛ هو المقاول الذي يعتبر في نظره كل شيء تقريباً مع وجوب توفر المؤهلات و إمتلاك خبرة إدارية بمهنته .

يعرفه الخبير الإقتصادي جوزيف شومبير على أنه: "هو الشخص الذي يريد و قادر على تحويل فكرة إلى إبتكار ناجح"¹.
ثانياً: خصائص و سمات المقاول :²

يتصف المقاول بمجموعة من الخصائص و السمات حيث تمثل دالة لتفاعل جملة من الظروف و المتغيرات البيئية و العائلية و النفسية و الشخصية، و هي تتجسد من خلال السلوك لإنشاء دوافع معينة .

على الرغم من إختلاف الناس و إختلاف طبقاتهم الإجتماعية إلا أن جميعهم يشتركون في بعض الخصائص هي :
1/ التحكم الذاتي الداخلي : إن مهمة بدء عمل جديد تتطلب من الفرد المقاول أن يكون لديه إيمان بالمستقبل و أنه قادر على الضبط و السيطرة على العوامل الخارجية المؤثرة به، و هذه السمة عكس سمة التحكم الخارجي التي تجعل من صاحبها متأثراً بالعوامل الخارجية إلى درجة سيطرتها عليه في قراراته .

2/ الثقة بالنفس : حيث يمتلك المقومات الذاتية و القدرات الفكرية على إنشاء مشروعات الأعمال و ذلك من خلال الإعتقاد على الذات و الإمكانات الفردية و قدرته على التفكير و الإدارة و إتخاذ القرارات لحل المشاكل و مواجهة التحديات المستقبلية، و ذلك بسبب وجود حالة من الثقة بالنفس و الإطمئنان لقدراتهم و ثقتهم بها .

3/ الإستعداد و الميل نحو المخاطرة : لقد أشارت معظم التعاريف إلى أن المقاول هو الشخص المخاطر أو متحمل المخاطر، لذلك فإن أهم ميزة في المقاول هو الميل نحو المخاطرة لذلك نجد أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يديرها رجل واحد هو صاحب المؤسسة هي أكثر ميلاً للمخاطرة من المؤسسات الكبيرة .

4/ الإندفاع إلى العمل : عادة ما يظهر المقاولون مستوى الإندفاع نحو العمل أعلى من الآخرين حتى إن هذا الإندفاع و الحماس يأخذ شكل العناد و الرغبة في العمل الصعب .

¹ - مليكة مسعودي، دور الأجهزة الحكومية في دعم و تمويل المشاريع المقاولاتية، دراسة حالة الكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص15، 16 .

² - نور الهدى ساحلي، عائشة فقريش، دور هيئات الدعم في و تمويل المشاريع المقاولاتية في الجزائر، دراسة حالة الكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020، ص08 .

5/ الثقافة العامة : هذه الثقافة لا تخص ميدان المهنة التي يقوم بها المقاول و إنما هي مستمدة من الخارج أي من المحيط الخارجي. هذا المحيط يساهم بشكل كبير في تحديد المهنة و الخبرة المراد الحصول عليها من طرف المقاول و تسهيل سير المؤسسة.

ثالثاً: تصنيفات المقاولين :

لقد قسمت النظرية الإقتصادية المقاولين من حيث السلوك إلى ثلاثة أنواع رئيسية و هي المبدع، المخاطر، المدير .

و لقد قسم **MINTZBERG** المقاولين إلى أربع مجموعات و هي:

◆ المقاولين ذوي الإمكانية.

◆ الرياديين الذين لديهم النية لإقامة مشروع.

◆ رياديين فعليين.

◆ رياديين ليست عندهم النية لبدء و إنشاء مشروع جديد .

و قد قسم بعضهم مثل **UCBASARAN** المقاولين إلى أنواع أخرى مثل¹: مقال أصيل،

و مقال مبتدئ، و مقال تسلسلي أو تنبؤي، و مقال احتوائي. فالمقال الاصيل يحتوي على مفاهيم متعددة كالتالي تم

تبيينها في مختلف التعاريف، أما المقال المبتدئ فهو الذي يملك حالياً مشروعاً واحداً،

و لكن عنده خبرة سابقة في ملكية المشاريع، و إدارتها كونه منشأ لهذا المشروع، و المقال التسلسلي

أو التنبؤي هو المقال الذي يملك مشروعاً واحداً بعد أن قضى فترة زمنية في مشروع سابق،

و المقال الإحتوائي هو الذي يملك أكثر من مشروع واحد في وقت زمني واحد .

نلاحظ من التقسيمات والأنواع السابقة للمقاولين تعدد و تنوع تصنيفاتهم، وقد يعزى ذلك إلى إختلاف المنهج الفكري

و الخلفية العلمية لكل باحث بالنظر إلى تصنيف المقاولين و إبراز تطبيقاتهم

و أنواعهم المختلفة و إختلاف طبيعة الفرصة و نوعها .

الفرع الثاني : الدور الإقتصادي و الإجتماعي للمقاولاتية ترجع أهمية المقاولاتية إلى ما تلعبه من أدوار على المستوى

الإقتصادي أو الإجتماعي، و الذي من شأنه تحقيق التنمية .

أولاً: الدور الإقتصادي للمقاولاتية

تتبع الأهمية الإقتصادية للمقاولاتية من خلال أدوارها المتمثلة في :

◆ **تعبئة الأدوار المحلية:** و ذلك من خلال :

- توزيع الإنتاج و تنويع الهيكل الإنتاجي عبر القطاعات و المناطق المختلفة؛

- تعبئة الموارد و توجيهها نحو الإستثمار.

¹ - مجدي عوض مبارك، الريادة في الاعمال، عالم الكتاب الحديث، أربد، الأردن، 2009، ص39.

◆ **المساهمة في تحقيق النمو و الإستقرار الإقتصادي: تكمن أهميتها في :**

- توفير إحتياجات المشروعات الجديدة؛
- تقديم منتجات و خدمات جديدة؛
- تحريك التنمية و التطوير .

◆ **توفير مناصب شغل : من خلال :**

- تأهيل العمالة قبل تأهيل التكنولوجيا لأن تأهيل العمالة يؤدي إلى توفير المؤسسات للمهارات و الحوافز المؤدية للإبداع و التطوير التكنولوجي؛
- تساعد المقاولاتية في إدماج العمالة كما تساعد على ربط شبكة داخل نظم الإنتاج .

◆ **توفير مناخ خاص بالمنافسة : و تتجلى هذه الظروف في :**

- تكوين الإطارات المحلية؛
- إستخدام التكنولوجيا الملائمة؛
- المحافظة على استمرارية المنافسة .

ثانيا: الدور الإجتماعي للمقاولاتية

إلى جانب الدور الإقتصادي الذي تلعبه المقاولاتية هناك أدوار على الصعيد الإجتماعي يمكن إجمال أهمها فيما يلي¹:

◆ **عدالة التنمية الإجتماعية و توزيع الثروة :** تعمل المقاولاتية على تحقيق التوازن الإقليمي بالإننتشار الجغرافي المتوازن في مختلف الأقاليم ما يقلل من تركز الأنشطة في إقليم معين؛

◆ **الحد من النزوح الريفي :** فوجود المقاولاتية في المناطق الريفية يعتبر عامل استقرار، حيث من شأنها أن تستوعب فائض العمالة و الحد من البطالة؛

◆ **المساهمة في تشغيل المرأة :** إذ تستوعب المقاولاتية العمالة النسائية أكثر من صناعة الملابس إلى جانب الأعمال الأسرية مما يحقق استغلال القوى العاملة من النساء .

◆ **تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع .**

◆ **إشباع رغبات و إحتياجات الأفراد.**

◆ **التخفيف من المشكلات الإجتماعية.**

◆ **زيادة إحساس الأفراد بالحرية و الإستقلال.**

¹ - (1) راجح حوني و رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة و النشر، بسكرة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص22.

المطلب الثاني : أجهزة المرافق و الدعم المقاولاتية في الجزائرالفرع الأول : مفهوم المرافقة المقاولاتية و أشكالها

أولاً: ظهور المرافقة المقاولاتية

ظهرت عملية المرافقة المقاولاتية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1953 من أجل تقويم المجتمع و الإقتصاد الوطني ، و قد أنشئ لذلك عدة برامج لتطوير الكفاءة و تقديم المعلومات و الإرشاد، و من بينها برنامج التنمية المركزية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (SDBA) ، و كان الهدف بالأساس القضاء على المشاكل التي قد تواجهها المؤسسات الصغيرة كمشكل الحصول على التمويل و منح القروض للأفراد من أجل إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة، أي أن المرافقة هنا تكون في الجانب المالي¹.

ثانياً: مفهوم المرافقة المقاولاتية

انطلاقاً من الأهداف التي جاءت من أجلها يمكن إيجاد تعريفات للمرافقة المقاولاتية أبرزها المتخصصون في هذا المجال نذكر فيما يلي البعض منها :

يرى **C-LEGER-JARNIOU** أن المرافقة جاءت من الفعل يرفق مع **ALLER**

"AVEC"

و مصطلح المرافقة مستعمل بكثرة لكنه يؤدي إلى حقائق مختلفة².

تعريف المرافقة : هي إجراء منظم في شكل مواعيد متتابعة تهدف إلى دعم منشئ المؤسسة في الفهم و التحكم في إجراءات الإنشاء و كذلك التحكم في المشروع و القرارات المرتبطة به.

المرافقة المقاولاتية : هي عبارة عن عمل منظم يهدف إلى تقديم دعم للأفراد الراغبين في تأسيس أو إنشاء مؤسسات و التوجه نحو العمل المقاولاتي كما تعرف أيضاً بأنها عملية تهدف إلى التنمية و تطوير المشروعات و دعمها من أجل البقاء، و مساهمتها في دعم النمو الإقتصادي .

أما **ANDRE LETOWSKI**

فعرّفها بأنها: "تجنيد الهياكل و الإتصالات و الوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تعترض المؤسسة و محاولة تكييفها مع ثقافة و شخصية المنشئ" .

¹ - أحمد قداري و مصطفى بلقريوز، المرجع السابق، ص8 .

² - محمد قوجيل، المرجع السابق، ص8.

ANDRE LETOWSKI و توصل

إلى أن مهنة المرافقة تتعلق بإتياع سيرورة تشمل ثلاث مراحل هي¹:

- ◆ استقبال الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة؛
- ◆ تقديم خدمات تناسب و شخصية كل فرد؛
- ◆ متابعة المؤسسة الفتية لفترة عموما تكون طويلة (حسب طبيعة المرافقين)؛
- ◆ تعريف شامل للمرافقة المقاولاتية: "المرافقة هي عبارة عن خدمة تقدمها هيئات إلى مساعدة أصحاب المشاريع الجديدة في عملية الإنشاء التي تعتبر مرحلة حساسة في حياة المشروع و تحتاج إلى الكثير من الخبرات".

ثالثا: أشكال المرافقة المقاولاتية

هناك عدة أشكال فيما يخص المرافقة المقاولاتية من أجل إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة نذكرها على التوالي²:
 / **المرافقة المعنوية**: و تشمل تقديم المساعدة للمقاول في ضبط أفكاره و تحديدها حول عملية إنشاء المؤسسة و تجسيد أفكارها على أرض الواقع، لأن المقاول في البداية تكون عنده عدة أفكار و لكنه يحتاج إلى التوجيه، مع القيام بتحديد الإستراتيجية الواجب اتباعها من طرفه من أجل تحقيق الهدف المرجو، مع العمل على رفع معنويات المقاول و تشجيعه .

/ **المرافقة الفنية**: و هنا يقوم المرافق بتقديم مساعدة للمشغى تتعلق بالجانب الإجتماعي و ما يحتاجه مشروعه من آلات و معدات، أساليب الإنتاج، الأنظمة المعلوماتية المستخدمة، مع تحديد الهدف الواجب تحقيقه، دون إهمال تحديد حيثيات المشروع، لأن أي خطأ يؤدي إلى فشل المشروع .

/ **المرافقة الإعلامية**: و التي من خلالها يقوم بتقديم مساعدات للمشغى في كيفية إدخال أنظمة المعلومات و الإتصال داخل المؤسسة، و الطرق التي يتبعها في عملية إشهار منتوجاته و كيفية ترويجه في الأسواق .

/ **المرافقة أثناء التدريب و التكوين**: يقوم المرافق هنا بتكوين المنشئ و تدريبه فيما يخص كيفية إنشاء المؤسسة، و ما هي الصفات التي يجب أن يتصف بها المقاول الناجح داخل المؤسسة، مع العلم أن عملية التكوين و التدريب لا تنتهي بمجرد إنشاء المؤسسة و إنما يجب أن تكون متواصلة و ذلك من أجل التحسين و التحديث داخل المؤسسة.

/ **المرافقة التكنولوجية**: بحيث يجب كذلك على المرافق حث المنشئ على استخدام التكنولوجيا المتطورة داخل المؤسسة من أجل تسهيل بعض المعاملات و الزيادة في الإنتاجية و تقليل تكاليف الإنتاج .

/ **المرافقة الإدارية**: هنا على المرافق تقييم تسهيلات للمنشئ فيما يخص تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالإنشاء

¹ - عبد الفتاح بوخمخ و صندرة سايب، دور المرافقة في دعم و إنشاء المؤسسات الصغيرة، واقع التجربة الجزائرية المؤتمر الثاني، القضايا الملحة للإقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة، كلية الأعمال الأردنية، الأردن، 14-15 أبريل 2009، ص 3 .

² - نسرین غيتي، مرافقة الشباب في إنشاء مؤسسة إنتاجية صغيرة، دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقسنطينة، ماجستير تنمية الموارد البشرية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 57 .

و إمتلاك العقار و التراخيص الخاصة مثلا بالإنتاج و التصدير و إستيراد المواد الأولية .
 / **المرافقة المالية:** إن هذا النوع من المرافقة هو الأهم بالنسبة للمنشئ لأنه أساس إقامة المؤسسة، كما تتعلق بتكوين رأس المال الخاص بها، لذا يجب على المرافق تقديم أموال في شكل قروض بدون فوائد أو بفوائد منخفضة، أو الإعفاء من الضرائب في بداية التأسيس، أو تقديم مساعدة في عملية استخدام العمال داخل المؤسسة كبرنامج عقود ما قبل التشغيل في الجزائر .

الفرع الثاني : أجهزة دعم المرافقة المقاولاتية

قامت الجزائر بإنشاء عدة وكالات و صناديق تدعم و ترافق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي على النحو التالي:

أ- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 94-188 المؤرخ في: 1994/07/06، يساهم الصندوق في نطاق مهامه و الإتصال مع المؤسسات المالية و الصندوق الوطني لترقية الشغل في تطوير و إحداث أعمال لفائدة البطالين المنخرطين فيه¹.
 و تكمن مهامه فيما يلي:

التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالإشكال غير النموذجية للعمل و الأجور و تشخيص مجالات التشغيل و مكانه،
 و التكفل بها، و إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين، تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات ... إلخ .

ب- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب سنة 1996، مقرها بمدينة الجزائر . و لها 53 فرع على المستوى الوطني. تستهدف الشباب العاطلين عن العمل بين 19 و 35 سنة الذين يرغبون في إنشاء مشاريعهم. خاصة منهم من يملكون مؤهلات مهنية أو مهارات فنية. مع إمكانية رفع سن المقاول المستفيد من امتيازات الوكالة ليصل إلى 40 سنة كحد أقصى عندما يحدث الإستثمار 3 مناصب عمل دائمة على الأقل و يشترط على المقاول الراغب في الإستفادة من امتيازات الوكالة تقديم مساهمة شخصية في تمويل المشروع، كما تقوم الوكالة باستكمال المبلغ المتبقي من خلال منح المقاول قرضا بدون فائدة، و في حالة اللجوء إلى البنوك تتدخل الوكالة من أجل تخفيض نسبة فائدة القرض البنكي الذي يستفيد منه المقاول بالإضافة إلى تقديم مجموعة من الإمتيازات.²

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 94-188 المؤرخ في: 06 جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ: 07 جويلية 1994، المادة 5، ص8.

² - رانية بن براهيم، المرافقة المقاولاتية كاداة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص مالية و تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017-2018، ص: 24

- حيث تتولى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية القيام بالمهام التالية:¹
- تدعيم و تقديم الإستشارة، و مرافقة الشباب حاملي المشاريع عند قيامهم بتطبيق مشاريعهم.
 - تقديم الإعانات المالية و الشبه مالية للشباب.
 - تشجيع كل الأشكال الأخرى من الأعمال و التدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة.
 - منح تمويل للمشاريع المقبولة من خلال مستويين فقط من الإشتثمار حيث يبلغ الحد الأقصى الأول 2.000.000 دج
- ج- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات² (ANDI)**
- أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في الجزائر بعد قانون تطوير الإستثمار الذي صدر في شهر أوت 2001، و قد عوضت وكالة ترقية و متابعة الإستثمار **APSI**.
- و من مهام الوكالة:
- منح الإمتيازات المرتبطة بالإستثمارات.
 - تسيير صندوق دعم الإستثمار.
 - تسيير المحافظة العقارية الثابت الخاصة بالإستثمار.³
- د- الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (ANGEM)**
- ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999. حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15000 نشاط في مختلف القطاعات. يمثل ANGEM آلية جديدة أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 لترقية الشغل الذاتي و دعم المؤسسات، و لم ينطلق نشاط الوكالة إلا في منتصف 2005. يخص هذا الجهاز بالأساس الحرفيين و النساء الماكثات بالبيت و تتراوح قيمة القروض ما بين 50.000 و 400.000 دج و من مهامها:⁴
- ✓ تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و القانون المعمول بهم.
 - ✓ دعم و نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.
 - ✓ منح السلف دون فوائد.
 - ✓ إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم.

1 - <http://ansej.org.dz/?q=fr/cotent/le-dispositif-soutien-lemploi-des-jeunes:vue> le: 03/05/2021

2 - www.andi.dz consulte le:03/05/2021

³ - سالم عومري، عبد القادر بايوسف، المرافقة المقاولاتية ودورها في انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- فرع ادرار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكايمي، تخصص ادارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ادرار الجزائر، 2017-2018، ص18

4 - www.angem.dz consulte le:03/05/2021

✓ ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة.¹

الفرع الثالث : هيئات أخرى لدعم المقاولاتية

نظرا لتفطنها بأهمية تنمية شبكات مرافقة المقاولو دورها الكبير في زيادة عدد المؤسسات المقامة، بالإضافة إلى ضمان بقائها و استمرارها في السوق، قامت الجزائر في هذا الصدد بإنشاء العديد من الهيئات المختصة في هذا المجال، و تندرج كل من مشاتل المؤسسات و مراكز التسهيل ضمن هذا السياق.

1- مشاتل المؤسسات

لقد تم إنشاء مشاتل المؤسسات وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 03-78 المؤرخ في : 25/02/2003، طبقا لأحكام المادة 12 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يتمحور نشاطها حول مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعمها، أما عن شكلها القانوني فهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقرار المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تكون المشاتل في أحد الأشكال التالية :

- ◆ المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛
- ◆ ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة؛
- ◆ و المهن الحرفية؛
- ◆ نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث. و تتكفل المشاتل بالمهام التالية :
- إستقبال و إحتضان و مرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة و كذا أصحاب المشاريع .
- إحتضان أصحاب المشاريع بوضع محلات تحت تصرفهم يستفيدون منها بصيغة الإيجار، تسهر المشتلة على تسيير هذه المحلات التي تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة و إحتياجات نشاط المشروع .
- تسهر على تقديم مجموعة من الخدمات للمؤسسات المحتضنة حيث تضع تحت تصرفهم تجهيزات المكتب و وسائل الإعلام الآلي، زيادة على تقديم مجموعة من الخدمات المشتركة نذكر من بينها الكهرباء و الغاز و الماء .
- تقديم الاشادات خاصة تتمثل في الإستشارة المقدمة للمؤسسات حيث تسهر على مرافقة و متابعة أصحاب المشاريع قبل إنشاء مؤسساتهم و بعدها، و زيادة على وظيفة الإستشارة في الميدان القانوني و المحاسبي

¹ - نعيمة محواس، البيات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الوكالة ANSEJ بالنسبة للفترة (2010-2018)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكايمي، تخصص مالية و تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2010-2018،

- و التجاري و المالي، تقدم المشتلة لأصحاب المشاريع يتمثل في تلقينهم مبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة نضوج المؤسسة .

و في هذا الإطار قامت الجزائر في السنة ذاتها أي سنة 2003 بإنشاء عدد من مشاتل المؤسسات و هي: محضنة الإواط، محضنة باتنة، محضنة البليدة، محضنة تلمسان، محضنة سطيف محضنة عنابة، محضنة قسنطينة، محضنة وهران، محضنة الوادي، محضنة تيزي وزو ورشة ربط الجزائر، ورشة ربط سطيف، ورشة ربط قسنطينة، ورشة ربط وهران .

2- مراكز التسهيل

لقد تم إنشاء مراكز التسهيل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 03-79 المؤرخ في: 2003/02/25،

و ذلك طبقا لأحكام المادة 13 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هي هيئات تتكفل بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أيضا إعلام و توجيه و دعم و مرافقة حاملي المشاريع .

أما عن الطبيعة القانونية لهذه المراكز فهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

تهدف مراكز التسهيل إلى تطوير ثقافة التقاؤل من خلال الجمع بين العديد من الجوانب الضرورية لذلك كالعمل على توفير شبك يسهر على تلبية احتياجات المقاولين، و تقديم مختلف التسهيلات الكفيلة بتقليص آجال إنشاء المؤسسات، و إقامة مكان يلتقي في عالم الأعمال و المؤسسات و الإدارات المركزية أو المحلية، و كذلك الحث على تميمين البحث العلمي من خلال التقريب بين المقاولين و مراكز البحث و شركات الإستشارة و مؤسسات التكوين و الأقطاب التكنولوجية و الصناعية و المالية .

و تتولى مراكز التسهيل المهام التالية :

- ◆ دراسة الملفات التي يقدمها المقاولون و الإشراف على متابعتها؛
 - ◆ تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية و ذلك بتوجيههم حسب مسارههم المهني؛
 - ◆ مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية؛
 - ◆ مرافقة المقاولين في ميداني التكوين و التسيير؛
 - ◆ تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الإتصال المتعلقة بفرص الإستثمار و الدراسات القطاعية و الإستراتيجية و الدراسات الخاصة بالفروع؛
 - ◆ تقديم خدمات في مجال الإستشارة في وظائف التسيير و التسويق و إستهداف الأسواق و تسيير الموارد البشرية و كل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- و في هذا الإطار تتدخل مراكز التسهيل لمساعدة المقاولين عن طريق ما يأتي:
- مراقبة حسن التكامل بين المشروع و قطاع النشاط المعني و مسار المقاول و إهتماماته .
 - إعداد مخطط العمل عند الإقتضاء .
 - إقتراح برنامج تكوين أو استشارة يتكيف مع احتياجات المقاول الخاصة .

- تشجيع بروز مؤسسات جديدة و توسيع مجال نشاطها .
 - مساعدة المقاول على هيكله استثماراته على أحسن وجه .
 - مساعدة المقاول في مساعيه الرامية إلى تحويل التكنولوجيا .
 - مرافقة المقاول لدى الإدارات و الهيئات المعنية من أجل تجسيد مشاريعه .
- و في هذا الصدد تم إنشاء عدد من مراكز التسهيل في كل من: الشلف، الأغواط، بجاية، البليدة، الجزائر، جيجل، سطيف، سيدي بلعباس، قسنطينة، وهران، بومرداس، الوادي، غرداية، و بعد ذلك تم إنشاء في كل ولاية مركز تسهيل .

المبحث الثاني : الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإرتقاء بإقتصاديات الدول النامية و المتقدمة على حد سواء، إلا أنه لا تزال هناك مجموعة من الإشكاليات و التساؤلات التي تواجه هذه المؤسسات، منها ما هو متعلق بتعريفها، و منها ما يتعلق بأشكالها و خصائصها و هذا ما يترتب عنه صعوبات كبيرة عند المهتمين بهذا النوع من المؤسسات بشأن السياسة التي يتعين اختيارها من أجل النهوض بها و ترقيتها .

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن إختلاف معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية و تباينها يؤدي حتما إلى الإختلاف في تعريفاتها، و أهلية تطرقنا إلى بعض التجارب لبعض الدول و الهيئات و التكتلات في تعريف هذه المشروعات:

أولا: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تختلف و تتباين تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية حسب رؤية كل منظمة أو بنك أو هيئة مهتمة بهذا القطاع، و دوره الإقتصادي و الإجتماعي، و أيضا حسب التصنيفات المختارة و أهميتها، و فيما يلي أهم التعاريف:

أ-تعريف البنك الإحتياطي الفدرالي:

يضع البنك تعريفا محددًا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس تقديم المساعدة لها فيعرفها على أنها المنشأة المستقلة في الملكية و الإدارة، و تستحوذ على نصيب محدود في السوق¹.

ب- تعريف لجنة التنمية الإقتصادية الأمريكية:

تعرف هذه اللجنة المؤسسات الصغيرة معتمدا جملة من المعايير نذكر منها:

- ◆ إستقلالية الإدارة و أن يكون المدير هو المالك للمشروع؛
- ◆ أن يتم توفير رأس المال عن طريق شخص أو عدد محدود من الأشخاص ؛

¹ - رابح خوي و رقية حساني ، المرجع السابق، ص24.

◆ حجم الأعمال المنفذ أو حجم النشاط السنوي يخضع لحدود عليا.

أ- تعريف هيئة المشروعات الكبيرة:

تعرف المشروع الصغير بأنه شركة يتم ملكيتها و إدارتها بشكل مستقل و تكون غير مسيطرة في مجال عملها، و غالبا ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات السنوية و عدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى .
و فيما يلي بعض التعاريف الأخرى:

هناك تعريف آخر للمشروع الصغير في الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد على ثلاث مؤشرات مالية :

◆ قيمة المبيعات أقل مائة و خمسين ألف دولار؛

◆ قيمة الشركة في السوق أقل من مليون دولار؛

◆ قيمة السهم في السوق المالية أكبر من دولار واحد .

و هذا التعريف آخر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يؤكد على أنها كل الوحدات المستقلة و التي يصل رأس مالها عشرين مليون دولار¹.

ثانيا: تعريف ألمانيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتبنى ألمانيا كدولة تابعة للإتحاد الأوروبي عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تستند في ذلك إلى بعض المعايير الكمية و النوعية، و فيما يلي أهم التعاريف:

أ/ المؤسسات الصغيرة هي كل منشأة تمارس نشاطا إقتصاديا و يقل عدد العمال فيها عن مئتي عامل .

ب/ المؤسسة الصغيرة هي ذلك المشروع الذي يعمل به أقل من تسعة و أربعين عاملا .

ج/ المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي، و تتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية و يتحملون كل الأخطار .

ثالثا: تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

توصل الإتحاد الأوروبي عام 1996 إلى التعريف المقترح على أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي:

" و الذي كان موضع إتفاق بين جميع الدول الأعضاء، حيث إعتد هنا و في هذا التعريف على كل من معيار عدد العمال و رقم الأعمال و الحصيلة السنوية لتحديد تعريفها"².

الفرع الثاني : معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد تم اعتماد بعض المعايير و الأسس التي يمكن من خلالها تمييز المشروعات الصغيرة و المتوسطة عن غيرها

¹ - رايح خوني و رقية حساني ، المرجع السابق نفسه، ص25-26.

² - المسعود موفق ، إمكانية ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولوج عالم التصدير مع الإشارة إلى تجارب دولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: مالية و تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020 ص10.

و من هذه المعايير :

◆ **معايير كمية:** أن حجم المؤسسة يتحدد بالإستناد إلى جملة من المعايير و المؤشرات الكمية و الإحصائية المحددة الحجم،

و من أهم هذه المعايير :

أ/ **حجم العمالة:** حسب هذا المعيار تنقسم إلى:

- مؤسسات مصغرة و هي التي تستخدم من 01 إلى 09 عمال؛

- مؤسسات صغيرة و هي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملا؛

- مؤسسات متوسطة و هي التي تستخدم من 200 إلى 499 عاملا .

و كل مؤسسة تضم أكثر من 500 عامل تعتبر مؤسسة كبيرة .

ب/ **رأس المال المطلوب:** يتم تدبيره بواسطة شخص أو عدد من الأشخاص¹؛

ج/ **محدودية حجم المبيعات؛**

د/ **القيمة المضافة السنوية تكون منخفضة .**

بالرغم من تعدد المعايير إلا أنه يمكن القول بأن معيار عدد المشغلين يعتبر أكثرهم قبولا على المستوى الدولي .

* **معايير النوعية:** أن المعايير الكمية لا تكفي وحدها لوضع تعريف دقيق و موحد للمؤسسات الصغيرة

و المتوسطة لذلك يتم اللجوء إلى مجموعة من المعايير النوعية و المتمثلة في :

1/ المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة رأس المال المستثمر، و كذا مصادره

و حجمه، فعادة ما تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شكل المشاريع العائلية (شركات الأشخاص)

و الشركات التضامنية أو الوكالات أو شركات التوصية بالأسهم ، و لكن عادة لا تكون شركة ذات أسهم .

2/ معيار الملكية: تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها تكون في معظمها مملوكة من طرف القطاع الخاص في

شكل مؤسسات أو شركات أشخاص² .

3/ معيار الإستقلالية: تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مستقلة إذا كانت الإدارة مستقلة ماليا بنسبة 50 ،

فالقارات داخل المؤسسة تتخذ من طرف مالكيها دون أطراف خارجية، كما يتحمل كافة مسؤوليات اتجاه الغير .

4/ معيار المسؤولية: تكون المسؤولية المباشرة و النهائية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للمالك، فهو يمثل المتصرف

الوحيد فهو الذي يقوم بإتخاذ القرارات و تنظيم العمل داخلها، كما أنه يشرف على عدة وظائف كالتحويل و التسويق

... إلخ .

¹ - رابح خوي و رقية حساني ، المرجع السابق نفسه، ص15.

² - رابح خوي و رقية حساني ، المرجع السابق، ص31.

5/ معيار الحصة السوقية: يمكن الحكم على المؤسسة استنادا إلى علاقتها بالسوق كون هذه الأخيرة الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها و بهذا يعد مؤشرا لتحديد حجم المؤسسة بالإعتماد على وزنها و أهميتها، حيث كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة و تفرض هيمنتها عليه إما تلك التي تستحوذ على جزء قليل منه فتعد صغيرة أو متوسطة، و عموما فإن حجم المؤسسة يتوقف على طلب منتجاتها في السوق .

6/ المعيار التكنولوجي: حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى¹.

الفرع الثالث : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات البلدان المتقدمة و النامية و أداة للبناء الإقتصادي، و أن هذا الدور الهام الذي تلعبه استمدته من الخصائص التي تميزها عن باقي المشاريع و يمكن إيجاز هذه الخصائص كما يلي:

1- سهولة التأسيس (النشأة): تستمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عنصر السهولة في إنشائها مع انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب و تفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الإقتصادي، و هذا ما يتناسب و الدول النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل .

2- الإستقلالية في الإدارة: عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكيها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير و هذا ما يجعلها تتسم بالمرونة و الإهتمام الشخصي من قبل مالكيها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات و تحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس و السياسات و النظم التي تحكم عمل المؤسسة .

3- سهولة وبساطة التنظيم: وذلك من خلال توزيع الإختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات، و توضيح المهام، التوفيق بين الركزية لأغراض التخطيط و الرقابة بين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.

4- تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد: و هو ما يسمح بالإتصال السريع صعودا و نزولا بين إدارة المؤسسة و عمالها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا و مثل هذه الحالة قليلة الحاجة للحجوة إلى دراسات السوق المعقدة، لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين .

5- جودة الإنتاج: إن التخصص الدقيق و المحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية و مهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق و إحتياجات

¹ - راجع خوي و رقية حساني ، المرجع السابق، ص 40.

المستهلكين، و هو ما يسهل عملية التكيف و التطور و تستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات¹ .
5-قصر فترة الإسترداد: و هي الفترة اللازمة لإسترداد تكاليف إستثمار المشروع، فالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة لها قدرة على إسترداد رأس المال المستثمر فيها في فترة زمنية أقل من غيرها و هذا راجع ل² :

- ◆ صغر حجم رأس المال المستثمر .
- ◆ سهولة التسويق .
- ◆ زيادة دورات البيع .
- ◆ قصر دورة الإنتاج .

6-إستخدام تقنية إنتاج أقل تعقيدا و أقل كثافة رأسمالية: فهي تعتمد نسبيا على اليد العاملة مما يجعلها عامل تامين هذه الأخيرة .

7-روح المبادرة و الإبتكار: إذ بإمكانها إنشاء العديد من الوحدات الصناعية التي تقوم بإنتاج تشكيلة متنوعة من السلع خاصة الإستهلاكية، مما يعطها ميزة التوزيع في الإنتاج الصناعي .

8-سهولة التكيف: إذ تكيف نوع المحيط الخرجي و إمتداد نشاطها حتى في المناطق النائية ، حيث ينظر إليها كوسيلة للنهوض بهذه المناطق، خاصة و أن المشاريع التي تعتمد عليها لا تتطلب قيمة عالية من الإستثمارات، و هو ما يتوافق و مستوى الدخل النقدي المتوسط .

كما تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمميزات أخرى منها :

- صعوبة توفير ضمانات التمويل و الإقتراض و الإعتماد على التمويل الذاتي .
- ضيق نطاق المشروع .
- الشكل القانوني عادة ما يكون مشروع فردي أو شركة أشخاص.
- إمكانيات مادية محدودة تتعلق بالإنتاج و التسويق و ضعف في مجالات الخبرة و التخصص الوظيفي.
- عدم وجود أنظمة متقدمة أو قصور في تطبيق هذه الأنظمة لإرتفاع تكلفتها .

المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التحديات التي تواجهها

الفرع الأول : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعود إلى الأهمية البالغة لهذا الشكل من المؤسسات،

و لعل أهميتها تكمن في النقاط التالية³:

¹ - مسعود بدر، علاء الدين بوضياف، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة تحليلية للفترة (2009-2015)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص: إدارة مالية المؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص 25، 24.

² - راجح خوي و رقية حساني ، المرجع السابق، ص 31.

³ - راجح خوي و رقية حساني ، المرجع السابق، ص 31.

- 1/ إحداث التوازن الجهوي ذلك أن هذا النوع من المؤسسات سهل الإنشاء في المناطق المنعزلة و النائية .
- 2/ تدعيم النسيج الإقتصادي و خلق بعض التكامل لأن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنشط في مجالات مختلفة فلاحية و خدماتية، ما يجعل الإقتصاد الوطني يتسم ببعض التوازن .
- 3/ الإبداع و الابتكار .
- 4/ تدعيم المؤسسات الكبرى في نشاطها عن طريق ما يعرف بالمناولة .
- 5/ تفاعلها مباشرة مع المستهلك يجعلها قادرة أكثر على توفير و تلبية رغباته الأساسية.
- 6/ إستيعاب القدرة الكامنة لدى الأفراد خاصة ذوي الكفاءات و المهارات .
- 7/ خلق قيمة مضافة في الإقتصاد الوطني و بالتالي المساهمة في إحداث تنمية إقتصادية و إجتماعية .
- 8/ مساهمة هذه المؤسسات في حماية البيئة لأن العديد منها يعتمد على مخرجات و نفايات المؤسسات الصناعية الكبرى .

الفرع الثاني : التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- لقد ساهمت التغيرات التي مست الأنظمة و الأدوات الإقتصادية في أواخر القرن العشرين في تغيير القى الإقتصادية بين الدول و إنتشار ثقافة شعوب العالم المختلفة فيما يلي:
- ◆ **عالمية الإتصال:** نتيجة لتطور مجال الإتصالات و المواصلات و إستخدام التقنيات الحديثة جعل العالم قرية صغيرة، فأصبحت الشركات و المؤسسات تحت منافسة شديدة التنافس .
 - ◆ **عالمية التجارة:** و ذلك من خلال إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1995، و هذا بهدف تحرير التجارة العالمية و رفع القيود الجمركية، و كذا تحرير السلع الزراعية و الصناعية و تحرير الخدمات .
 - ◆ **عالمية الجودة من التلوث:** عن طريق الإستغلال العقلاني للموارد و العمل على وضع إستراتيجية و قوانين خاصة لحماية البيئة من المخلفات الضارة .
 - ◆ **الخصخصة:** حيث أصبح الإقتصاد العالمي نظام شبه واحد، قائم على عمل آليات السوق و فعاليات جهاز السوق، و تفاعل قوى العرض و الطلب في القرن الواحد و العشرين (ق 21) .
 - ◆ **عالمية الجودة:** و ذلك للحفاظ على مستوى التجارة العالمية، من خلال متطلبات الجودة، كما يتم منح شهادة الجودة و التي تعرف ب: ISO للمنظمات التي لها سلع ذات جودة عالية.
 - ◆ **زيادة التكتلات الإقتصادية و الإتجاه نحو الإندماج و الإستحواذ:** قامت العديد من الدول في عقد إتفاقيات إقتصادية و تكتلات، و التحالف و الإندماج فيما بينها، و هذا لزيادة قوتها التنافسية و لمواجهة الشركات المنافسة لها و الكيانات الإقتصادية الجديدة، من أجل زيادة فاعليتها و الوصول إلى إقتصاديات الحجم الكبير¹.

¹ - راجع خوي و رقية حساني ، المرجع السابق، ص38.

الفرع الثالث : المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة في الدول النامية جملة من الصعوبات التي تعرقل نجاحها و تحدّد في بعض الأحيان حتى بقائها في السوق، و يمكن تلخيص أهم المعوقات التي تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي¹:

1- الصعوبات المتعلقة بالعمارة الصناعي: يعتبر العمارة الصناعي من العناصر المحددة لنجاح أي سياسة تنمية، و في نفس الوقت يعتبر من أهم المشاكل التي توجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. و هذه المشاكل متعلقة أساسا بـ :

- ضعف التخطيط العمراني و تعقيد الإجراءات المتعلقة بالحصول على العمارة الصناعي، و صعوبة تسوية عقود الماكينة؛
- إرتفاع أسعار العمارة.
- وجود مشاكل متعلقة بالبنى التحتية المرافقة للعمارة الصناعي كالطرق، قنوات الصرف الصحي.
- و التزويد بالطاقة ... إلخ .

2- مشاكل الائتمان و التمويل: يعتبر التمويل من المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحصول على القرض من البنوك، و من بين هذه المشاكل ما يلي:

- تعدد إجراءات الحصول على القرض؛
- إرتفاع معدلات الفائدة؛

3- ضعف التكوين و العمل المؤهل: و تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدم إتباع أصحابها الأساليب الإدارية الحديثة، إذ أن المالك هو نفسه المدير و هو الذي يتولى القيام بجميع الوظائف من الإدارة و التمويل و التسويق و غيرها، بالإضافة إلى عدم وجود التخصص الوظيفي و عدم تنظيم إداري واضح المعايير لسير العمل في اقسام و إدارات المؤسسة، كما لا تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى تدريب عمالها و تكوينهم نظرا للصعوبات المالية و غياب ثقافة الإستثمار في العنصر البشري .

4- النقص في عمليات التخطيط الإستراتيجي: إذ أن بعض أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعتقدون أن فوائد التخطيط الإستراتيجي تكون واضحة و قائمة في المؤسسات الكبيرة فقط متجاهلين بذلك قدرة الفكر الإستراتيجي على بناء التميز و البقاء و الإستمرارية في السوق .

5-الصعوبة الجبائية: إرتفاع نسبة إقتطاع الرسوم و الضرائب المطبقة على أنشطة هذه المشروعات في طورها الإستغلالي، و إرتفاع الضغط الجبائي الذي أدى إلى توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط .

¹ - وردية لومي ، تقييم دور المرافقة المقاولاتية في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوطالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالشلف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص: إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجليلي بونعامة بحميس مليانة، 2018-2019، ص 20،21 .

6- الركود الإقتصادي و محدودية القدرة على تحمل الخسائر: من أخطر العوامل التي تهدد كيان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مؤذنة بفشلها ظهور ملامح الركود الإقتصادي، و الذي يترتب عليه إنخفاض الطلب على المنتجات بشكل عام و محدودية القوى الشرائية للأفراد، و بالتالي يحدث فائض في الطاقة الإنتاجية مما يتسبب في خسائر ضخمة لا يمكن للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة تحملها، و يؤدي إلى فشلها.

7- المنافسة: تتفاقم المنافسة في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما بينها، و كذا المنافسة مع المؤسسات الكبيرة و مع المنتجات الأجنبية المماثلة، و من بين أسباب هذه المنافسة ما يلي:

- حرية الدخول لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما أدى إلى الزيادة الهائلة في عددها؛
- مشكلة المنافسة بين المنتجات المستوردة و المنتجات الوطنية، و يرجع ذلك إلى حرية الإستيراد و عدم وجود حماية للمنتجات الوطنية الأقل جودة؛

و في ظل إشتداد المنافسة مع ضعف كفاءة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إستخدام الأساليب و الوسائل لمقاومة هذه المنافسة فالنتيجة هي الفشل الأكيد .

- عدم توفر الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات و عدم إعتمادهم على التعامل مع البنوك .

8- مشاكل المواد الخام أو المواد الأولية المحلية و المستوردة: تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذا المجال من العديد من المشكلات و العقبات كندرة أو إرتفاع أسعار المواد الخام الأولية، هذا خاصة عندما لا يسمح لهذه المؤسسات بإستيراد المباشر و الإعتما بدلا من ذلك على التجار و الوسطاء المحليين مما يجعلها تحت رحمتهم، سواء كانت هذه الندرة حقيقية أو مفتعلة، و قد يدفع إرتفاع تكاليف المواد الخام و إرتفاع مستويات التضخم بالمؤسسات إلى إستعمال مواد خام أقل جودة مما يؤثر بدوره على جودة السلع و الخدمات، و ينعكس سلبا على أداء القطاع أو النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة ككل.

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا في هذا الفصل في المبحث الأول الإلمام بأهم المفاهيم الخاصة بالمقاولاتية من خلال تطرقنا إلى مفهوم المقاولاتية والدور الإقتصادي والإجتماعي لها، مع محاولة التطرق إلى العنصر الفعال فيها وهو المقاول خلال تعريفه وخصائصه وتصنيفاته. وننهي الأمر بالإستعانة بأجهزة دعم المرافقة المقاولاتية في الجزائر من خلال التطرق إلى مفهوم المرافقة المقاولاتية وأشكالها مع ذكر موجز على هذه الأجهزة الداعمة للمرافقة المقاولاتية في الجزائر. أما المبحث الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع معايير تصنيفها وخصائصها، كذلك لا ننسى أهمية هذه الأخيرة والتحديات والمعوقات التي تواجهها.

الفصل الثاني



دراسة حالة الصندوق

الوطني للتأمين على البطالة (وكالة المسيلة)

(2020/2010)



تمهيد :

بعدها تطرقنا في الجانب النظري على الاطار المفاهيمي للمرافقة المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفصل الأول، سنحاول في الفصل الثاني الذي يعتبر الإطار التطبيقي لهذه الدراسة إسقاط محاور هذه الأخيرة على الواقع الحالي لمؤسسة الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة بولاية المسيلة . وقد تم تقسيم هذا الجانب التطبيقي إلى مبحثين بحيث سنتطرق في :

المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

المبحث الثاني: دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة المسيلة في عملية التمويل ومرافقة المؤسسات المصغرة.

المبحث الأول : تقديم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC**المطلب الأول : نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC و مهامه**

أولاً: نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم: 94/11 المؤرخ في : 20-05-1994 و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لفائدة العمال الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب لا إرادية ترجع إلى حل مؤسساتهم و تسريحهم من العمل لأسباب إقتصادية .

المرسوم التنفيذي رقم: 94/188 المؤرخ في : 06-07-1994 المتعلق بإنشاء و تحديد القانون الأساسي للصندوق حين كانت المهمة الموكلة للصندوق أن ذلك هو التكفل بالعمال المسرحين من المؤسسات التي تم حلها لأسباب إقتصادية، هذه الفئة من العمال الذين فقدوا مناصبهم لا إراديا . و قد بلغ عدد العمال الذين تم التكفل بهم على مستوى وكالة المسيلة منذ إنشائها في فيفري 1997 ما يعادل 2826 عاملا . منهم 533 أحيلا على التقاعد في سن ال: 70، 126 عادي، و 355 مسبق .

إن هذا النوع من التقاعد في هذه الفترة يتمثل في منح هذه الفئة من العمال ما سيمى بمنحة البطالة، و التي تحسب وفق معادلة معينة على أن لا تتعدى مدة التكفل 3 سنوات و لا تقل عن 6 أشهر .

غير أن إستمرار إنتشار هذه الظاهرة (البطالة) أدى إلى سياسة الدولة لمحاربتها و ذلك بإدخال أجهزة جديدة في التشغيل، و من بينها جهاز المساعدة على إحداث النشاطات للبطالين الحاملين للمشاريع و الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35-55 سنة، و ذلك بسن القوانين المسيرة لهذا الجهاز و المنظمة له . حيث جاء المرسوم الرئاسي رقم: 03/514 المؤرخ في : 30-12-2003 و المتعلق بإنشاء جهاز لدعم إحداث النشاطات لفائدة البطالين ذوي المشاريع و البالغين ما بين 30-35 سنة .

يؤكد المرسوم التنفيذي رقم: 04/02 المؤرخ في: 03-01-2004 و المتعلق بشروط و كيفية الإستفادة من الإعانات الممنوحة لهذه الفئة من البطالين. و قد بينت هذه القوانين :

- الشروط .
 - الملف .
 - النشاطات التي يعطيها الجهاز .
- الامتيازات التي يمنحها الجهاز لذوي المشاريع .

- **CNAC**: غير معرف الجملة .
- البنوك : تخفيض نسبة الفائدة .
- الضرائب: الإمتيازات الجبائية .
- **FCMG**: ضمان القروض .
- إمتيازات المنطقة (الجنوب و الهضاب العليا) .
- سقف التمويل : 5.000.000.00 دج .

حيث توصلت هذه العملية (الجهاز) إلى غاية 06-03-2011 تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم: 11/104 المؤرخ في: 06-03-2011 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم: 04/02 المؤرخ في: 03-01-2004 و الذي يحدد شروط و كيفية الإستفادة من هذا الجهاز .

إن صدور هذا الجهاز قد أضفى المزيد من الإعانات و التسهيلات التي وضعتها الدولة و التي من شأنها الزيادة في الامتيازات الممنوحة للبطالين الحاملين للمشاريع و قد مست النقاط التالية :

جدول رقم (02): يبين الإمتيازات و القوانين المشروطة لمنح القرض

السن	30-55 سنة
قيمة المشروع	مليار سنتيم
المساهمة الشخصية	02-01%
PNR	29-28%
تخفيض الفوائد	100%
مدة الإرجاء	03 سنوات
مدة تسديد القرض البنكي	05 سنوات
إعانات جديدة للصندوق	PNR


المصدر: (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة)

مثل هذه الإضافات التي بذلتها الدولة إنما هي لغرض تشجيع المشاريع و إعطائها فرصة أكبر من أجل الإنطلاق و النجاح .

حيث تطلعات الصندوق لا ترمي إلى إنشاء مؤسسات فحسب بل الهدف هو إنجاح هذه المشاريع على أرض الواقع و إمدادها بكل المساعدات و التوجيهات، التي من شأنها أن تجعل منها مؤسسات و مشاريع رائدة، ناجحة و منتجة فعلا على أرض الواقع .

و لأجل ذلك قام الصندوق بتسخير و تخصيص فريق من عماله من أجل متابعة هذه المشاريع بعد إنطلاقها في العمل، فهذه المتابعة تهدف إلى مساعدة أصحاب هاته المشاريع في الخروج من جميع المعوقات و المشاكل في حال تعرضهم لها تفاديا قبل حدوثها .

إن هاته المساعدات المبذولة من طرف الدولة لصالح هاته الفئة لا تغنيها في أي حال من الأحوال على الوفاء بالإلتزامات الخاصة تجاه جهات معينة، هذه الجهات التي هي بدورها قد ساهمت في تشخيص هاته المشاريع و إنشائها على أرض الواقع، و هي على سبيل المثال:



CASNOS

ثانياً: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام، و هي عبارة عن مساعدات مالية و أخرى مجانية من أجل تخليص خطر البطالة الإقتصادية، و تتجسد هذه المهام في:

- ◀ التأمين عن البطالة و إعادة الإدماج المهني عبر إجراءات إحتياطية نشيطة .
- ◀ دعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين الثلاثين و الخمسة و خمسين سنة .
- ◀ إجراء تحفيز و دعم ترقية الشغل .

✓ **01 -** يغطي الصندوق الوطني للتأمين على البطالة اللاإرادية المترتبة عن أسباب إقتصادية، و سير الآداءات المخصصة في هذا المجال .

يعد جهاز التأمين عن البطالة بمثابة إستجابة وحيية لوضعية البطالة الناجمة بصفة لا إرادية و لأسباب إقتصادية، حيث يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتسديد تعويض شهري لفائدة مستفيديه مع الضمان لهم تغطية إجتماعية وطنية .

✓ **02 -** على غرار التعويض المخصص للمستفيدين، و بغرض مساعدة البطالين على الإدماج من جديد في سوق العمل، وضع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة إجراءات إعادة إدماج نشيطة تسمح للبطالين بإدماج فرص تشغيل جديدة، يتعلق الأمر ب:

- مساعدة نوعية و منظمة للبحث عن شغل عبر مراكز البحث عن الشغل .
- دعم نوعي و منظم لإنشاء عمل حر عبر مراكز العمل الحر.
- التكوين لإعادة تأهيل المستفيدين، الذي يرمي إلى رفع إمكانية تشغيل البطالين من خلال تحسين مهاراتهم و رفع كفاءاتهم المهنية على مستوى المعاهد و مراكز التكوين المهني .

✓ **03 -** كما يعمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أيضا حسب النظام التشريعي للتأمين عن البطالة، على تفادي الوقوع في بطالة لأسباب إقتصادية من خلال تطويره لنظام إقتصادي مع مؤسسات مؤهلة تعرف بإجراء: "دعم المؤسسات المواجهة لصعوبات" .

✓ **04 -** يدعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30-55 سنة من خلال التوجيه، المرافقة، التمويل و المتابعة .

✓ **05 -** يشارك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في سياسة دعم ترقية التشغيل من خلال التكفل بخفض حصة إشتراكات أرباب العمل، فضلا عن تكوين ورش و إعانة التشغيل .

المطلب الثاني : من الذي يتوجب عليهم التوجه للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

لمعرفة آليات التشغيل لخلق المؤسسات :

1- يخص هذا الجهاز كل شخص :

- ◆ يبلغ من العمر ما بين 30-55 سنة .
- ◆ يقيم بالجزائر .
- ◆ يتمتع بالجنسية الجزائرية .

◆ مسجل لدى مصلحة الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب لشغل أو قيد الإستفادة من تعويضات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

- ◆ لم يستفيد من قبل من إعانة الدولة في إطار إحداث النشاط .
- ◆ لا يشغل أي منصب عمل مأجور عند تقديمه لطلب الدعم .
- ◆ كما يتوجب عليه :

- ◆ إمتلاك مؤهلات و/أو مهارات ذات صلة بالنشاط المراد القيام به .
- ◆ أن يكون مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ إثنتي عشر شهرا على الأقل .
- ◆ أن يكون قادرا على تعبئة مساهمة شخصية، و نقدية أو عينية لتكوين مشروع المالى .

2- كيفية الإستفادة منه (الوثائق اللازمة):

يكفي فقط:

◆ إثبات وضعيّة البطالة بشهادة تقدمها الوكالة المحلية للتشغيل القريبة من محل الإقامة أو الإستفادة من آداءات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

◆ التسجيل لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة القريبة من محل الإقامة .

◆ تقديم ملف مثبت لوضعيّات البطالة يتضمن الوثائق التالية:

✓ شهادة الإقامة لا تتعدى مدتها 6 أشهر .

✓ شهادة تسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل، تثبت أن المعني مسجل لديها مدة لا تقل عن شهر واحد .

✓ شهادة تحصيل تعويضات التأمين عن البطالة مسلمة من طرف الوكالة الولائية (بالنسبة للمستفيدين من آداءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة) .

✓ نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها .

✓ تصريح شرقي يثبت أن البطال :


❖ لا يمارس أي نشاط .

❖ لم يستفيد من اي دعم آخر خاص بإحداث النشاط .

❖ يلتزم بالإسهام في تمويل مشروعه (المساهمة الشخصية).

- ❖ شهادة دراسية أو شهادة عمل مسلمة من طرف هيئة عمومية أو خاصة، تثبت مستوى التأهيل المهني المرتبط بالنشاط المراد إنجازها .
- ❖ إستمارة الهوية (مستند خاص بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة) .

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي و أهم أقسام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC وكالة المسيلة



المصدر: مقابلة أحد الإطارات (رئيس مصلحة المستخدمين و المالية)

- من خلال الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة نقدم شرحا لبعض المصالح المهمة:
- ❖ أ- المديرية الفرعية لترقية التشغيل: و تتكون من عدة مصالح أو أقسام منها:
 - ❖ أ-1/ مصلحة استقبال الملفات و إيداعها: تعمل هذه المصلحة على المصادقة على الملفات المودعة من طرف المرقيين و التأكد من استيفائها للشروط القانونية، ثم يقوم المصنفي بحجز البيانات في نظام siproc net يتم بعدها منح وصل للمرقي يحتوي على رقم ملف و إسم المستشار المنشط الذي سوف يتابع دراسة ملفه .

- ❖ أ-2/ **مصلحة المستشارين المنشطين:** يستقبل المستشار المنشط الملف التقني فقط من طرف مصلحة استقبال الملفات و يقوم بدراسته و تحديد موعد لاحق أو مواعيد مقابلة مع المرقي للتحدث عن نقاط القوة و الضعف للنشاط المراد خلقه من طرف المرقي مع توجيه الإرشادات و النصائح اللازمة و متابعة جميع المراحل التي يمر عليها الملف كاملة؛ تصل إلى حد تسديد السلفة (القرض) الذي سوف يمنح للمرقي أي أن أي إستفسار أو غموض يواجه المرقي في أي مرحلة من مراحل الإنجاز يتم إستشارة المستشار المنشط .
- ❖ أ-3/ **مصلحة الرقابة:** تعمل مصلحة المراقبين على مراقبة الملفات في جميع مراحلها خاصة في البداية، حيث يتم التحقق من صحة إستيفاء شروط البطالة في المرقي و هي عدم ممارسة أي نشاط، عدم الإستفادة من من أي جهاز من قبل من أجهزة الدعم أو البنوك و غيرها، أن لا يتقاضى راتب شهري يكون أكبر من 75 من الحد الأدنى الأجر القاعدي، كما يقوم المراقب بمعاينة مكان المؤسسة المصغرة في بداية الإجراءات و التأكد من توفر الشروط اللازمة لقيام مؤسسة مصغرة كل حسب طبيعة النشاط، كذلك يقوم المراقب بمعاينة العتاد أثناء عملية التمويل للمؤسسة المصغرة و التأكد من سلامتها .
- ❖ أ-4/ **قسم المكلفين بمتابعة المشاريع:** يتمثل دور المستشارين المكلفين بمتابعة المشاريع بمعاينة المشاريع بالعينة الميدانية للمؤسسات المصغرة و التأكد من وجودها و إستغلالها، و يتم تقديم التوجيهات و النصائح خاصة بالإجراءات الإدارية الخاصة به كالتأمين الشامل للعتاد مثلا، لكن يجد المستشار المكلف بمتابعة المشاريع صعوبات جمة منها صعوبة تحديد مكان تواجد المؤسسة المصغرة و عدم استجابة صاحبها للإستدعاءات الموجهة له .
- ❖ أ-5/ **المكلف بالبنوك:** يقوم بترتيب الملفات المقبولة من طرف لجنة الإنقاء و التمويل و الإعتماد و توجيهها إلى البنوك و متابعتها و الإجابة على كل استفسار أو لبس من طرف البنوك .
- ❖ أ-6/ **المكلف بالتكوين:** يقوم المكون بإستدعاء المرقيين إلى مقر الوكالة للإستفادة من فترة تكوينية قصيرة المدى في تقنيات تسيير المؤسسات المصغرة، و تكون هذه العملية قبل تمويل المشروع مباشرة، و هي إجبارية .
- ❖ أ-7/ **المكلف بالإعلام و الإتصال:** يتمثل دور الإطار المكلف بالإعلام و الإتصال بالمشاركة في كل التظاهرات و التجمعات الميدانية للتعريف بالجهاز، و الإمتيازات التي يقدمها للمرقيين، كما يتابع بعض مواقع التواصل الإجتماعي لنشر النشاطات المقدمة من طرف الوكالة و الإجابة على كل التساؤلات .
- ❖ أ-8/ **خلية الإستقبال و الإصغاء الإجتماعي:** تعمل خلية الإصغاء على الإستماع لكل إنشغالات و شكاوي المرقيين و محاولة إيجاد الحلول اللازمة في أسرع وقت، و هي في إتصال مباشر مع مدير الوكالة للتدخل في كل الأوقات .
- ❖ أ-9/ **قسم الإحصاء:** يقوم هذا القسم بإحصاء البيانات آليا الموجودة في نظام siproc net و تحيينها دوريا .
- ❖ أ-10/ **قسم المنازعات:** في هذا القسم يتم معالجة القضايا و المخالفات المدونة من طرف الرقابة و الفصل فيها، إما بالحلول الودية أو الحلول القضائية .

❖ أ-11/ قسم قانون التأمين على البطالة رقم: 06/21: يشارك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في سياسة ترقية التشغيل من خلال التكفل بخفض حصة إشتراكات أرباب العمل فضلا عن تكوين ورش إعانة التشغيل خاصة بالمناطق الجنوبية فيما يخص تأمين العمال كما يتم إستقبال ملفات العمال المسرحين من المؤسسات المفلسة أو التسريح التعسفي، و بعد دراسة ملفاتهم يستفيدون من منحة شهرية لا تتعدى 36 شهرا .

◀ ب/المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة : و تتكون من :

ب-1/ قسم المالية: يتم تمويل مشاريع المرقيين بعد الإنتهاء من جميع الإجراءات الإدارية، و تقدر هذه السلفة ب: 92% أو 82 % من قيمة المشروع .

◀ ب-2/ قسم التحصيل: و يتم في هذا القسم تحصيل قيمة الدفعات أو المستحقات الواجب تسديدها من طرف المرقيين عندما يحين أجل التسديد و بدون فوائد .

◀ ج/المديرية الفرعية للموارد البشرية: و تهتم هذه المديرية بإنشغالات و واجبات العمال من أجور و غيابات و عطل و غير ها .

◀ د/ قسم صندوق الكفالة المشتركة لضمان القرض: يتم الإنخراط في هذا الصندوق إجباريا من طرف المرقيين بمبلغ مالي، و هو بمثابة ضمان حتى يتم تمويل المؤسسة من طرف البنك و يتم إعادة هذه القيمة المالية إلى صاحبها في حالة تسديد قيمة القرض كاملة .

المطلب الرابع : مستويات التمويل و الإمتيازات الجبائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC وكالة المسيلة

1-مستويات التمويل حسب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة المسيلة :

يوجد مستويان على تمويل المشروع (حسب المبلغ الإجمالي للإستثمار) :

* المستوى الأول: استثمار بمبلغ يقل أو يساوي: 5.000.000.00 دج

- تمثل المساهمة الشخصية ب: 1% على الأقل من المبلغ الإجمالي للإستثمار .

- تقدر السلفة غير المكافأة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و المحددة ب: 29% من المبلغ الإجمالي .

لا يمكن أن يتجاوز القرض البنكي 70 % من مبلغ الإستثمار الإجمالي .

و هذا ما نوضحه في الجدول التالي:

جدول رقم (03): مشروع تقل أو تعادل قيمته 05 مليون دج

منطقة إقامة مشروع	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	سلفة غير مكافئة (بدون فوائد)	الحد الأقصى للقرض الممنوح من طرف البنك
جميع المناطق	1%	29%	70%

المصدر: مقابلة أحد إطارات الصندوق المكلف بالتحصيل

المستوى الثاني: استثمار بمبلغ يفوق: 5.000.000.00 دج و يقل أو يساوي: 10.000.000.00 دج

- تمثل المساهمة الشخصية بـ: 1% من المبلغ الإجمالي للإستثمار .
 - تقدر السلفة غير المكافأة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و المحددة بـ: 29% من المبلغ الإجمالي .
 - لا يمكن أن يتجاوز القرض البنكي 70 % من مبلغ الإستثمار الإجمالي .
- و هذا ما سنوضحه في الجدول التالي:

جدول رقم (04): مشروع تزيد قيمته عن 05 مليون دج و تقل أو تعادل 10 مليون دج

منطقة إقامة مشروع	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	سلفة غير مكافئة (بدون فوائد)	الحد الأقصى للقرض الممنوح من طرف البنك
المناطق الخاصة ولايات الجنوب و الهضاب العليا	2%	28%	70%
باقي المناطق	2%	28%	70%

المصدر: مقابلة أحد إطارات الوكالة المكلف بالتحصيل .

2-الإمتيازات الجبائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة المسيلة :

للوكالة عدة إمتيازات، إضافة إلى الإمتيازات المالية. فالوكالة تقدم أيضا الإمتيازات الجبائية الآتية : (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة) .

أ/ في مرحلة تنفيذ المشروع :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المرتبطة مباشرة بإنجاز المشروع .
- على الحقوق الجمركية . 29% نسبة مخفضة -
- الإعفاء من حقوق إنتقال الملكية بالنسبة للإقتناءات العقارية .
- الإعفاء من رسوم ختم العقود و المستندات الخاصة بالافتراض بفوائد مخفضة أو المضمونة من طرف الدولة .

ب/ في مرحلة إستغلال المشروع :

- الإعفاء من الضريبة على الدخل العام .
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من الضريبة العقارية على الملكيات المشيدة .

المبحث الثاني: دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة المسيلة في مراقبة و ترقية المؤسسات الصغيرة :
يقوم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بمنح قروض و ذلك من أجل إنشاء وخلق مؤسسات مصغرة وذلك للحد من ظاهرة البطالة.

المطلب الأول: طرق التي يتبعها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة المسيلة في عملية التمويل لخلق المؤسسات المصغرة

أولاً: إيداع الملف : بحيث يكون عمر مودع الملف ما بين 30 – 50 سنة ونميز نوعين من الملفات وهي كما يلي :
(الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) .

1-الملف الإداري : ويحتوي على مايلي :

- ◀ شهادات ميلاد أصلية من بلدية الإزدياد.
- ◀ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادقة عليها أو شهادة الجنسية.
- ◀ بطاقة إقامة لا تفوق ستة (06) أشهر.
- ◀ نسخة من دبلوم أو شهادة عمل تثبت التأهل المهني في الإختصاص .
- ◀ شهادة التسجيل من طرف الوكالة المحلية للتشغيل .
- ◀ نسختين من آخر شهادة عمل مصادق عليها.
- ◀ 2 صورة شمسية.

2-الملف المالي : ويحتوي على مايلي :

- ◀ فاتورة شكلية للعتاد .

ملاحظة : حددت مدة صلاحية هذه الشهادة بستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها. (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC) .

وبعد عملية الموافقة على الملف الموضوع للمعني يقوم بإعطائه استمارة أخرى ويقوم بملئها ويقوم الصندوق بتسجيل المعدات المستخدمة، وحين ينتهي العقد يمكن تجديده بشرط إعطاء أسباب مقنعة وكذا إرفاق ذلك بشهادة قابلية قديمة، و ينتظر المعني أسبوعين أو ثلاثة حتى يتمكن البنك من دراسة الملف من جديد.

ثالثاً: عملية دفع المبلغ

بالإضافة إلى الامتيازات المالية والجباية المذكورة سابق في مرحلة لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل أضيف إليها المادتين 04 و 05 .

1-المادة الخامسة : لإعفاءات الممنوحة بموجب ذات القرار لا تبرأ المؤسسة و أصحاب المشروع من التزامات التصريح بمراجعة الآجال المحددة قانوناً.

2- المادة السادسة : تعد نسخة من ذات المقر لدى الإدارات و المؤسسات المكلفة بتنفيذ الجهاز . حيث يقوم الشخص المعني بوضع الملف لدى الصندوق حتى يتم دراسته، ويتم إعطائه استمارة من اجل إخراج الشيك

لكي يوضع المبلغ المطلوب فيه، و استثمار أخرى فيها جميع بيانات المعني وتكون مدة دراسة الملف مدة أقصاها شهرا .

رابعا : انجاز المشروع : (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة).

✓ دفتر الشروط : (مرحلة الإنجاز)

أ -الغاية : يهدف هذا الدفتر إلى تحديد التزامات صاحب أو أصحاب المشاريع المستفيدين من الامتيازات الجبائية والمساعدات المالية الخاصة بجهاز دعم استحداث النشاطات من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح ما بين 30 - 50 سنة طبقا للأحكام التنظيمية الواردة بوجه خاص في مرسوم رقم 03-415 و المرسوم التنفيذي رقم 04-02 الصادرين على التوالي في 30 ديسمبر 2003 و الثالث في 03 جانفي 2004.

ب -الشروط الخاصة بمنع السلفة غير المكافأة :

◀ مبلغ السلفة.

◀ فترة الاستفادة :سنة واحدة + 30 يوما.

◀ اجل التسديد :خمس سنوات ابتداء من آخر أجل مصرف.

◀ -رقم حساب تسديد السلفة.

ب 1 -الضمانات :

◀ رهن العتاد المتقل بالصف الثاني.

◀ رهن حيازي للتجهيزات بالصف الثاني.

◀ سندات لأمر .

ب 2 -الإلتزامات :

ب 2- 1 - الإلتزامات بالسلفة غير المكافأة :

✚ المادة:1 تسديد عن طريق تحويل إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) أصل

السلفة بأقساط نصف سنوية طبقا لأجل الاستحقاقات المحددة في جدول الاستيفاء المبين أسفله موافاة الصندوق بإذن التحويل الموافق.

✚ المادة:2 تسديد الرسوم والعمولات المتعلقة بسريان وصرف السلفة على غرار تلك المستكملة بموجب

النصوص التشريعية والتنظيمية(شروط مصرفية.)

ب 2- 2 - الإلتزامات العامة :

المادة 1 : انجاز الإستثمار وفقا لشروط الالتحاق بجهاز إستحداث المؤسسات المصغرة من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين 30 و 55 سنة .

المادة 2: عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن التجهيزات المقتنية في نطاق الاستثمار موضوع ذات الدفتر المدرج ضمن بيان التجهيزات لغاية استيفاء التام.

المادة 3: استجابة لاستدعاءات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (ص.و.ت.ب) وتسيير معاينات مصالحه المختصة في إطار المتابعة وتفقد المحلات ومنشاتها.

المادة 4: عدم إجراء تقويم للنظام الأساسي السجل التجاري و التجهيزات و أشغال التهيئة وموقع المشروع دون إخطار الصندوق مسبقا.

المادة 5: طبقا للشروط الأولية الخاصة بمنح الامتيازات الجبائية في مرحلة الاستغلال الامتثال من الوكالة الولائية عند إتمام الانجاز و قبل المشروع في نشاط، بغرض تقديم طلب الامتيازات المتعلقة باستغلال المشروع.

❖ مسار صاحب المشروع :

يتلخص مسار صاحب المشروع في المراحل التالية : (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة).

-1

تحسيس وإعلام:

وضع مختلف ادوات التحسيس والإعلام من خلال الولوج الى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة او تنظيم دوريا ابواب مفتوحة تسمح لصاحب المشروع باحداث نشاطه.

-2

تكوين فكرة المشروع:

ينبغي ان تكون فكرة المشروع نتيجة لدراسة وبمحت ناجع حول فرص الاستثمار، تتوافق مع مؤهلات صاحب المشروع المستقبلي(الدراسة / المهنية .)وقدرته على تجسيدها في ارض الواقع.

-3

التسجيل الالكتروني الاولي المباشر:

يتعين على صاحب المشروع التسجيل عن طريق الخدمة الالكترونية التي تسمح له ب:

➤ ملأ استمارة تحديد الهوية .

➤ رصد مباشر للطلب .

➤ إدراج طلب الموعد على مستوى الوكالة المعنية .

➤ طبع الإستمارات . (الخاصة بالتحميل)

بعد مراجعة بيانات استمارة " التسجيل الأولي المباشر " يتم الرد على طلبكم ومتابعته عبر حساب بريدكم الالكتروني في الفضاء المخصص لهذا الغرض.

-4

إعداد المشروع:

خلال هذه المرحلة يتم إجراء مقابلات شخصية بين المرافق وصاحب المشروع لدراسة الجوانب المتعلقة ب :

- السوق .
 - العناصر التقنية للمشروع .
 - العناصر المالية للمشروع .
- تسمح هذه المسائل بإعداد دراسة تقنية إقتصادية للمشروع تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالهيكل الإستثماري .
- 5- دراسة المشروع للحصول على شهادة القابلية و التمويل من طرف لجنة الانتقاء و الإعتماد و التمويل:**

في هذه المرحلة، يتعين على صاحب المشروع عرض ملفه الإستثماري على لجنة الإنتقاء و الإعتماد والتمويل للدراسة:

- في حالة الإعتماد : إيداع ملف لدى البنك المعني للحصول على الإقرار البنكي .
 - في حالة التأجيل : رفع التحفظات المسجلة ومراجعة المشروع من طرف اللجنة.
 - في حالة الرفض : امكانية إدراج طعن في غضون خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ اللجنة بالرفض .
- 6- تسجيل النشاط لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو الغرفة المهنية.**

7- الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض البطالين ذوي المشاريع

إثر دفع مستحقات الإشتراك ، يسلم لصاحب المشروع شهادة الإنخراط التي ترفق بملف البنك بمثابة وثيقة مثبتة لضمان مخاطر القرض ، وهي إحدى إلتزامات تحرير القرض البنكي .

8- إيداع ملف القرض لدى البنك :

يودع الملف على مستوى البنك (تمويل ثلاثي) من طرف ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بغرض الحصول على إقرار البنكي.

يتعين على البنك تبليغ قراره لصاحب المشروع و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في أجل أقصاه شهرين.

9- تكوين صاحب المشروع :

قبل تمويل المشروع، يباشر صاحب المشروع وجوبا في متابعة تكوين داخلي قصير المدى حول تقنيات تسيير المؤسسة المصغرة بتأطير من مكون الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

10- تمويل المشروع :

بعد إنشاء الإطار القانوني للمؤسسة المصغرة وإتمام جميع الإجراءات الإدارية يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل المشروع الإستثماري.

11- إنجاز المشروع.

بعد تسديد مبلغ المساهمة الشخصية و عقب تحرير القروض، يرفق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة صاحب المشروع و يواصل دعمه لأجل تجسيد مشروعه و بعث مؤسسته.

12- المتابعة بعد إحداث النشاط :

في حالة إستغلال النشاط، يستفيد صاحب المشروع من متابعة المستشار - المنشط طيلة السنوات الثلاثة الأولى بمتابعة ميدانية للمشروع تتجسد في زيارات ميدانية للمشروع تفقد حالته العراقي التي ممكن يتعرض لها صاحب المشروع وتقديم له النصائح والشروحات.

❖ **المطلب الثاني: إحصائيات حققها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة المسيلة في ترقية المؤسسات الصغيرة**

إزداد عدد المؤسسات الصغيرة خلال الفترة المدروسة من سنة إلى أخرى، حيث بلغ عدد الملفات المودعة لطلب تمويل المؤسسات الصغيرة إلى غاية 2020 حوالي 5107 ملف. تتوزع على جميع القطاعات .
الجدول رقم (5) : إحصائيات حول عدد الملفات المودعة . المقبولة و المرفوضة على مستوى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالمسيلة

5107	عدد الملفات المودعة
3722	عدد الملفات المقبولة من لجنة الإنتقاء و المصادقة
787	عدد الملفات المرفوضة و المؤجلة من لجنة الإنتقاء و المصادقة
1861	عدد المشاريع الممولة
4340	عدد مناصب الشغل المستحدثة
06	عدد الملفات المودعة للمؤسسات ذات التمويل الذاتي

المصدر : (من إعداد الطالبين إستنادا إلى معطيات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة ولاية المسيلة)

التفسير :

عدد إجمالي الملفات المودعة على مستوى وكالة المسيلة " من الفاتح جانفي 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 بلغ 5107 ملف .

- ◆ عدد الملفات التي تم قبولها من لجنة الإنتقاء و المصادقة بلغ 3722 ملف .
- ◆ عدد الملفات التي تم رفضها أو تأجيلها من لجنة الإنتقاء و المصادقة بلغ 787 ملف .
- ◆ عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة قدرت ب : 1861 ملف .
- ◆ عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب المشاريع الممولة تقدر ب : 4340 عامل .

◆ عدد الملفات المودعة على مستوى الوكالة لمؤسسات التمويل الذاتي قدر بـ : 06 ملف و هذا يعود لحدثة هذا النوع من التمويل .

جدول رقم (6) : يمثل توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط على مستوى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالمسيلة

المجموع	قطاعات أخرى	النقل و الإتصال	الفلاحة و الصيد البحري	الصناعات التحويلية	الخدمات	البناء و الأشغال العمومية	العدد
1861	34	654	388	128	589	68	
100	1.38	35.14	20.85	6.88	31.65	3.65	النسبة %

المصدر : (من إعداد الطالبين إستنادا إلى معطيات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة ولاية المسيلة)

التفسير :

من قراءة الجدول نلاحظ سيطرة ثلاث قطاعات على عدد المشاريع الممولة و هي قطاع النقل و الإتصال و قطاع الخدمات و قطاع الفلاحة و الصيد البحري بنسب 35.14 % و 31.65 % و 20.85 % على التوالي أي بنسبة 87.64 % من مجموع المشاريع الممولة من طرف الوكالة ، يلي بعد ذلك قطاع الصناعات التحويلية و قطاع البناء و الأشغال العمومية بنسبتي 6.88 % و 3.65 % على التوالي .

المطلب الثالث: الأهداف المستقبلية و المشاكل و المعوقات التي تواجه الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة المسيلة

أولاً: الأهداف المستقبلية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة المسيلة

* إحياء الفكر المقاوالاتي لدى الشباب و محاربة ظاهرة الإتكالية و الفكر التقليدي الذي يجذب الوظيفة في القطاع العمومي على العمل الحر .

* خلق الثروة و إنشاء أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل الدائمة و المؤقتة .

* المحافظة على ديمومة المؤسسات المنشأة و تطويرها و توسعة نشاطها .

* تشجيع إنشاء المؤسسات في ميدان تكنولوجيا الإعلام و الإتصال و المؤسسات الناشئة .

*تشجيع المرأة للولوج إلى عالم المقاولاتية و إنشاء المؤسسات المصغرة خاصة في المناطق الريفية و مناطق الظل بصفة هامة
*المساهمة في رفع معدل النمو العام و التقليل من فاتورة الإستيراد عن طريق تشجيع المؤسسات المبتكرة و في عديد المجالات .

*مكافحة ظاهرة العود لدى المساجين المستنفذين لعقوبتهم عن طريق تشجيعهم لإنشاء مؤسسات خاصة تكفل لهم العيش الكريم و الإندماج التدريجي في المجتمع .

*إحياء الفكر المقاولاتي لدى خريجي الجامعات خاصة مع النقص الفادح في مناصب الشغل على مستوى الوظيف العمومي .

*التنسيق مع مصالح التكوين المهني قصد فتح إختصاصات جديدة تتماشى مع متطلبات السوق، و نخص بالذكر قطاع الرسكلة و قطاع الطاقات المتجددة .

التقيد التام بالبرنامج الخاص بتسهيل الإجراءات الإدارية و التعاون الإداري فيما بين الإدارات لما حققه من نتائج هامة في هذا المجال .

*إقامة أيام تحسيسية إعلامية في مختلف البلديات بالتنسيق مع مديرية التشغيل و الأجهزة الأخرى قصد شرح النقاط المذكورة في هذا المخطط، و تشجيع الشباب البطال للخوض في الإستثمار في المشاريع التالية:

المشاريع الممولة في قطاع الإنتاج (الصناعي، الفلاحي، و الحيواني) .

■ المشاريع الممولة في قطاع تكنولوجيا الإعلام و الإتصال .

-المشاريع الفلاحية المنتجة .

مع إعلام منتخبي المجالس الشعبية البلدية بالجهاز، و معرفة إحتياجات كل بلدية على حدى قصد محاربة وضع خريطة نشاطات كل بلدية .

ثانيا: المشاكل و المعوقات التي تواجه للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة المسيلة

وقف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على الصعوبات و المعوقات التالية :

*قلة النشاط مع إنعدامه في العديد من البلديات بالنسبة للممولين في قطاع النقل، مع ملاحظة أن معظمهم لا يقومون بإجراء التأمين الشامل للمركبة؛ الأمر الذي يفقدهم العديد من الإمتيازات .

*عدم إستفادة المرقين الممولين في قطاع البناء و الأشغال العمومية و حتى قطاع الخدمات كالترخيص الصحي

و الكهرباء و النجارة المعمارية من دفاتر الأعباء من السلطات المحلية و و البلديات تكريما للقانون القاضي بتخصيص 20 بالمئة من الصفقات العمومية إلى أصحاب المؤسسات المصغرة؛ الأمر الذي يعيق إستمرارية وجود و حياة هذه المؤسسات .

*إنعدام الروح المقاولاتية لدى بعض المرقين الممولين من قبل الصندوق رغم تحسيسهم و مرافقتهم و إستفادتهم من دورات تكوينية حول مبادئ تسيير المؤسسة المصغرة قبل تمويلهم . مع ملاحظة أن 75 بالمئة من الملفات الممولة في المجال الفلاحي دون مستوى تعليمي؛ الأمر الذي يصعب و يعقد من المتابعة و المرافقة،

و المقصود هنا التراخي في البحث عن المشاريع و عدم تنويع أو التجديد في المنتج أو في المؤسسة في حد ذاتها .

*صعوبة كبيرة في تقديم و إنجاز عقود الملكية و عقود الكراء من طرف المرقين المقبولين في القطاع الفلاحي لإمتلاكهم لأراضي فلاحية ذات طابع عرش أو عرقي .

*رفض معظم الفلاحين القيام بالتأمين الشامل للعتاد بعد السنة الثانية من الإنشاء و قيامهم بتأمين عادي بحجة غلاء التأمين الشامل و عدم ثقتهم في وكالات التأمين، و العراقيل و الصعوبات التي تواجههم أثناء حدوث أي حادث، علما أن التأمين العادي أو عدم إجراء عملية التأمين نهائيا يجرمهم من مجموعة من المزايا الضريبية للجهاز، كما أن عدم القيام بالتأمين الشامل للعتاد يشكل عائق كبير في إعداد محاضر بداية النشاط، إضافة إلى أن معظم الفلاحين الذين تمت زيارتهم في إطار المتابعة تنعدم لديهم ثقافة التأمين رغم تحسيسهم بذلك .

*تجاوز المدة المحددة بشهرين لدراسة و قبول الملفات من قبل أغلبية البنوك رغم إتصالنا الدوري بهم، كما تنص عليه الإتفاقية المشتركة .

*صعوبة في جمع و دفع مبلغ المساهمة الشخصية و خاصة مبلغ الإشتراك في صندوق ضمان الكفالة المشتركة FCMG من قبل المرقين.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل حاولنا إلقاء نظرة عامة عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والتعرف على فرع المسيلة، كذلك توضيح عدة إجراءات المتعلقة به في طريقة خلق وتمويل ومرافقة المؤسسات الصغيرة . يتم تقديم كل أشكال الدعم والاستشارة لأصحاب المشاريع سواء عند الإنشاء أو الإستغلال أو توسيع المؤسسات الصغيرة من خلال إبلاغهم بالقوانين المتعلقة بممارسة نشاطهم والإمتيازات الجبائية الممنوحة لهم، كما يحظى صاحب المشروع بمتابعة ومراقبة جميع الهيئات المالية والإدارية . حيث هذه الإمتيازات الجبائية المقدمة من طرف الصندوق وأشكال الدعم المختلفة الأخرى تهدف أساسا إلى تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة من أجل فتح مجالات جديدة وتقديم خدمات التي بدورها يمكن أن تخفف من البطالة واستعادة أنشطة إقتصادية أو خدماتية تم التخلي عنها.

الخطامة



خاتمة :

إن للمرافقة المقاولاتية دور أساسي وفعال في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ما تقدمه من خدمات ضرورية التي يحتاجها المقاول والمؤسسة المراد إنشاؤها والتي من شأنها تقليل العقبات التي تواجه حاملي المشاريع وزيادة عدد المؤسسات وتخفيض معدلات الفشل منها الدعم المالي، النصح، التكوين، التزويد بمختلف المعارف والمهارات والخيارات...، فهي بذلك لها دورا هاما في تنمية المجتمع في مختلف الجوانب (اقتصاديا، اجتماعيا، تكنولوجيا)، وتؤدي إلى خلق فرص عمل. من خلال دراستنا حاولنا تناول موضوع المرافقة المقاولاتية ودورها في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة)، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة برامج المرافقة المقاولاتية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة فرع المسيلة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2010-2020) ومن خلال الدراسة النظرية والميدانية التي قمنا بها، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المتمثلة فيمايلي :

النتائج :

قادتنا هذه الدراسة إلى جملة من النتائج منها :

نتائج اختبار الفرضيات :

لقد أدت معالجة البحث إلى النتائج التالية :

◀ بخصوص الفرضية الأولى والتي رأت أن برامج المرافقة المقاولاتية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة تساهم بشكل ايجابي في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة بولاية المسيلة للفترة (2010-2020) فهي صحيحة كون المرافقة المقاولاتية في هذه الوكالة ساهمت في احداث العديد من المؤسسات الصغيرة وفي جميع القطاعات وذلك من خلال إستعراض حصيلة نشاطات هذه الوكالة .

◀ أما الفرضية الثانية التي رأت أن أسلوب المرافقة المقاولاتية من بين الحلول المساعدة في الحفاظ على حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمن بقائها وإستمراريتها، فهي أيضا صحيحة ويتجلى ذلك من خلال برامج التكوين التي يخضع لها حاملي المشاريع والتي تكسبه الخبرة ومهارة تساعده على مجابهة الأخطار والمشاكل التي تعترضه في فترة إنشاء او إستغلال مؤسسته.

◀ أما الفرضية الثالثة فهي أيضا صحيحة لأن من سمات المقاول الناجح أنه شخص طموح يسعى إلى تطوير مشروعه ونموه وإستمراره وتحقيق أقصى الأرباح.

نتائج الدراسة :

- من خلال الدراسة النظرية والميدانية استنتجنا ما يلي :
- تعتبر المرافقة المقاولاتية من أهم العناصر التي يحتاجها المقاول عند بداية إنشائه لمؤسسته الصغيرة أو المتوسطة نظرا لمختلف التحديات والصعاب التي تواجهه فهي تساعده على تجسيد مشروعه الى حقيقة بعدما كان مجرد فكرة .
- إن إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الجزائر يكون تحت ظل هيئات دعم المرافقة، الأمر الذي يساعد على تسيير ناجح لهذه المؤسسات .
- تقدم المرافقة المقاولاتية كل المعلومات الإقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية التي من شأنها المساعدة في خلق المؤسسات وتنمية نشاطها .
- هدف المرافقة المقاولاتية الأساسي هو التخفيض من المخاطر التي تصادف المنشئين .
- ظهر الإهتمام بمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع بداية التسعينات، أي في المرحلة التي شهدت بداية التحول من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق الذي يتميز بتشجيع الملكية الخاصة وروح المبادرة .
- تم تحديد العلاقة التي تربط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والمؤسسات المصغرة، وربط علاقات تشغيلية وأخرى تمويلية مع المؤسسات التي تكون في مرحلة النمو والتوسع لخلق فرص عمل .

الإقتراحات :

- ✓ ضرورة تطوير وتنويع مختلف آليات وأجهزة المرافقة للشباب مع ربط الجامعات بالمؤسسات الإقتصادية وتفعيل دور مختبرات البحث العلمي في تطوير الفكر المقاولاتي .
- ✓ تشجيع إنشاء وكالات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، بحيث تقدم فرص للشباب .
- ✓ الإكثار من الدورات والمؤتمرات والمعارض الوطنية والدولية لإتاحة الفرصة أمام أصحاب هذه المؤسسات للاحتكاك وتبادل التجارب، ولزرع روح المقاولاتية لدى الطلبة .
- ✓ تقديم التسهيلات والخفض من الإجراءات والتعقيدات الإدارية حتى تتمكن المؤسسة المصغرة والصغيرة والمتوسطة من الإنطلاق في نشاطها العملي والهيكل الحماسي .
- ✓ التوزيع العادل للمشاريع على مستوى الوطن عامة وعلى مستوى ولاية المسيلة خاصة وذلك للحد من الفوارق الإجتماعية بين البلديات .

آفاق الدراسة:

- بعد تناولنا دراسة موضوع المرافقة المقاولاتية الذي يبقى مفتوحا أمام الباحثين نظرا لحدائته وتعدد جوانبه وتقيدها بحجم المذكورة وحدود الموضوع نترك آفاق البحث مفتوحة لدراسات أخرى في المستقبل وهي كالتالي :
- ◀ أثر المرافقة المقاولاتية في تخفيض معدلات البطالة في الجزائر .

الختامة : نتائج الدراسة

- دور المرافقة المقاولانية نحو التوجه المقاوالاتي في الجزائر .
- التمويل الثلاثي ودوره في انشاء المؤسسات المصغرة .
- التقنيات الحديثة للصندوق الوطني في التمويل لخلق المؤسسات المصغرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع



أولاً: الكتب:

- 1- رابح خوي و رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة و النشر، بسكرة، الجزائر، الطبعة الأولى 2008 .
- 2- سعيد أوكيل، ريادة الأعمال المقاولاتية مقارنة شاملة و عماية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017 .
- 3- عامر خربوطلي، ريادة الأعمال و إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة، بدون طبعة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018 .
- 4- عبد الله خبايا، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الزاوية، الإسكندرية، مصر، 2013 .
- 5- مجدي عوض مبارك، الريادة في الأعمال، عالم الكتاب الحديث، أريد، الأردن، 2009 .
- 6- نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2007 .

ثانياً: محاضرات:

- 1- سندرة سايب، محاضرات في إنشاء المؤسسة، جامعة قسنطينة، ورقلة، 2014-2015 .

ثالثاً: مؤتمرات:

- 1- عبد الفتاح بوخمحم و سندرة سايب، دور المرافقة في دعم و إنشاء المؤسسات الصغيرة، واقع التجارة الجزائرية، المؤتمر الثاني، القضايا الملحة للإقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة، كلية الأعمال الأردنية، الأردن، 14-15 أبريل 2009 .

رابعاً: المجالات:

- 1- محمد جودت ناصر و غسان العمر، قياس خصائص الريادة لدى طلبة الدراسات العليا في إدارة الأعمال و أثرها في الأعمال الريادية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011 .

خامساً: ملتقيات:

- 1- أحمد قداري و آخرون، المرافقة المقاولاتية و أثرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الثالث حول المقاولاتية، المركز الجامعي غليزان، ورقلة، 23-24 أبريل 2017 .

قائمة المراجع

- 2- أحمد قداري و مصطفى بلقريوز، المرافقة المقاولاتية و أثرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مداخلة مقدمة في في الملتقى الثالث حول المقاولاتية، المركز الجامعي غليزان، ورقلة، 23-24-25 أفريل 2017 .
- 3- توفيق قدرى و حسين بن الطاهر، المقاوله كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية المسارات و المحددات، الملتقى الوطني حول واقع النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05-06 ماي 2013 .
- 4- نعيمة برودي، التحديات التي توجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية و متطلبات تكيف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة تلمسان، الجزائر .

سادسا: مناشير:

- 1- إبراهيم بشير، دور الإختيارات الإتصالية للمقاول في تجسيد الأفكار الإبداعية: دراسة مقارنة للمقاولين الشباب بالجزائر ANSEJ و مع معهد IFE .
- 2- جزر موريس، ماجيستير علوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015 .
- 3- محمد شقرون، دور المقاولاتية في ترقية المشاريع الصغيرة المنتجة: دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية سيدي بلعباس، ماجيستير علوم تجارية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 .
- 4- محمد قوجيل، تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ماجيستير علوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2007-2008 .
- 5- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجيستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2009 .
- 6- نسرين غيتي، مرافقة الشباب في إنشاء مؤسسة إنتاجية صغيرة: دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقسنطينة، ماجيستير تنمية الموارد البشرية جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009 .

سابعا: دكتوراه:

- 1- عبد الجبار سالمى، تأثير الثقافة المقاولاتية على نمو إقتصاد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة المقاولاتية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 .
- 2- محمد علي جودي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، دكتوراه علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015 .

ثامنا: مراسيم تنفيذية:

- 1-المرسوم التنفيذي رقم: 94-158 المؤرخ في: 06 جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ: 07 جويلية 1994، المادة 05 .
- 2-المرسوم التنفيذي رقم: 01-182 المؤرخ في: 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 55، المادة 02 .
- 3-المرسوم التنفيذي رقم: 04-114 المؤرخ في: 22 جانفي 2001، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 06، البصادة بتاريخ: 25 جانفي 2004، المواد 02-03 .

تاسعا: مواقع إلكترونية:

- <http://ansej.org.dz/?q=fr/cotent/le-dispositif-soutien-emploi-des-jeunes:vue1->
/05/2021 03 le:
- /05/202103 www.andi.dz consulte le:2-
- /05/202103 www.angem.dz consulte le:3-

- قائمة المراجع الخاصة بالمنصة الرقمية D Space :

- ❖ أحمد رفيق- يوسف حليتم : تقييم دور المرافقة المقاولاتية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018 .
- ❖ زهير بن يحي، دور اليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين العمل المقاولاتي، دراسة ميدانية لمشتلة ومركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية برج بوعرييج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة اعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018 .
- ❖ مسعود بدر، علاء الدين بوضياف، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تحليلية للفترة(2009-2015)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص ادارة مالية المؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017 .
- ❖ المسعود موفق : امكانية ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولوج عالم التصدير مع الإشارة الى تجارب دولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020 .
- ❖ مليكة مسعودي : دور الأجهزة الحكومية في دعم وتمويل المشاريع المقاولاتية، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019 .
- ❖ نور الهدى ساحلي - عائشة فقريش، دور هيئات الدعم في تمويل المشاريع المقاولاتية في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020 .
- ❖ وردية لومي - نورة زرواطي : تقييم دور المرافقة المقاولاتية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالشلف، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2018-2019 .

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل، التشغيل و الضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

القروض غير المكافأة الإضافية

فضلاً عن القرض بدون فائدة العادي، يمكن لذوي المشاريع الاستفادة من إعانة في شكل قرض غير مكافأ تكميلي حسب الصيغ الثلاثة (03) التالية:

قرض الكراء

قرض بدون فائدة خاص بـ"الإيجار": هو عبارة عن إعانة مالية إضافية، تُمنح لذوي المشاريع بمبلغ يقدر بـ: (500.000 دج) قابل للتسديد بغرض التكفل بإيجار محل لإيواء النشاط الفراد القيام به. يُمنح، استثنائياً، لذوي مشاريع التمويل الثلاثي في مرحلة إحداث النشاط.

مكاتب جماعية

قرض بدون فائدة لإنشاء "مكاتب جماعية": هو عبارة عن إعانة مالية إضافية، تُمنح لذوي شهادات التعليم العالي بمبلغ يصل إلى: (1000.000 دج) قابل للتسديد بغرض التكفل بإيجار محلات مخصصة لإنشاء مكاتب جماعية بغرض ممارسة نشاطات خاصة بمجالات: الطب، المساعدة القضائية، خبرة المحاسبة، محافظة الحسابات، محاسبين معتمدين، مكاتب دراسات و متابعة لقطاع البناء، الأشغال العمومية و الري. يُمنح، استثنائياً، لذوي مشاريع التمويل الثلاثي في مرحلة إحداث النشاط.

ورشات متنقلة

قرض بدون فائدة لإقتناء "ورشة متنقلة": هو عبارة عن إعانة مالية إضافية تقدر بـ: (500.000 دج) قابلة للتسديد، مخصصة لإقتناء ورشة متنقلة، تُمنح، استثنائياً، لذوي المشاريع المتخرجين من منظومة التكوين المهني، الملتحقين بصيغة التمويل الثلاثي في مرحلة إحداث النشاط بغرض ممارسة نشاطات غير مستقرة في مجالات: الترخيص، كهرباء العمارات، التدفئة و التبريد، تركيب الزجاج، دهن العمارات و ميكانيك السيارات.

97 نوح بوقرة - الأبيار - الجزائر

023 37 72 82

023 37 73 01

www.cnac.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل، التشغيل و الضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

نمط التمويل

التركيب المالية تتضمن نمطين هما

1- التمويل ثلاثي الأطراف يشمل :

- 1 مساهمة مالية لصاحب المشروع.
- 2 قرض بدون فائدة، ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- 3 قرض بنكي بفوائد مخفضة بنسبة مائة (100%). مخصص لكافة قطاعات النشاط.

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

مستوى 1

القرض البنكي	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (ص و ت ب)	قيمة الاستثمار
70 %	01 %	29 %	لغاية 5.000.000 دج

مستوى 2

القرض البنكي	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (ص و ت ب)	قيمة الاستثمار
70 %	02 %	28 %	من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج

2- التمويل الذاتي :

يُمكن للبطالين ذوي المشاريع إحداث مؤسسة مصرفية. ممولة كلية بأموالهم الخاصة حيث يستفيدون من جميع الإمتيازات المقررة في إطار جهازنا (مرافقة و إمتيازات جبالية).

97 نهج بوقرة الأبيار الجزائر

023 37 72 82

023 37 73 01

www.cnac.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل، التشغيل و الضمان الإجتماعي
المنذوق الوطني للتأمين عن البطالة

مسار إحدات المؤسسة المصفرة

تأسيس و إعلام

وضع مختلف أدوات التأسيس و الإعلام من خلال الولوج إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو تنظيم دوريا أبواب مفتوحة تسمح لصاحب المشروع بإحدات نشاطه.

تكوين فكرة المشروع

ينبغي أن تكون فكرة المشروع نتيجة لدراسة و بحث ناجح حول فرص الإستثمار. تتوافق مع مؤهلات صاحب المشروع المستقبلي(الدراسية/المهنية) و قدرته على تجسيدها في أرض الواقع.

التسجيل الإلكتروني الأولي المباشر

- يتعين على صاحب المشروع التسجيل عن طريق الخدمة الإلكترونية التي تسمح له بـ :
- ملأ إستمارة تحديد الهوية.
 - رصد مباشر للطلب.
 - إدراج طلب الموعد على مستوى الوكالة المعنية.
 - طبع الإستمارات الخاصة بالتحميل.

بعد مراجعة بيانات إستمارة "التسجيل الأولي المباشر"، يتم الرد على طلبكم و متابعتهم عبر حساب بريدكم الإلكتروني في الفضاء المخصص لهذا الغرض.

إعداد المشروع

- خلال هذه المرحلة، يتم إجراء مقابلات شخصية بين الشرافق و صاحب المشروع لدراسة الجوانب المتعلقة بـ :
- السوق.
 - العناصر التقنية للمشروع.
 - العناصر المالية للمشروع.
- تسمح هذه المسائل بإعداد دراسة تقنية-إقتصادية للمشروع تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالهيكل الإستثماري.

عرض المشروع على لجنة الإقتناء، الإعتقاد و التمويل

- في هذه المرحلة، يتعين على صاحب المشروع عرض ملفه الإستثماري على لجنة الإقتناء، الإعتقاد و التمويل للدراسة :
- في حالة الإعتقاد؛ إيداع ملف لدى البنك المعني للحصول على الإقرار البنكي.
 - في حالة التأجيل؛ رفع التحفظات المسجلة و مراجعة المشروع من طرف اللجنة.
 - في حالة الرفض؛ إمكانية إدراج طعن في غضون خمسة عشرة(15) يوما بعد تبليغ اللجنة بالرفض.

الإقرار البنكي و إنشاء الإطار القانوني للمؤسسة المصفرة

- يودع الملف على مستوى البنك (تمويل ثلاثي) من طرف ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بغرض الحصول على الإقرار البنكي.
- فور التبليغ بالإقرار البنكي، ينبغي على صاحب المشروع المباشرة في إنشاء الإطار القانوني لمؤسسته المصفرة.

تكوين صاحب المشروع

قبل تمويل المشروع، يُباشِر صاحب المشروع وجوبا في متابعة تكوين داخلي قصير المدى حول تقنيات تسيير المؤسسة المصفرة بتأطير من مكولي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

تمويل المشروع

بعد إنشاء الإطار القانوني للمؤسسة المصفرة و إتمام جميع الإجراءات الإدارية، يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل المشروع الإستثماري.

إنجاز المشروع و الدخول حيز الإستغلال

عقب تمويل الإستثمار، يتعين على صاحب المشروع إقتناء جميع التجهيزات و/أو المعدات، محل تمويل المشروع التي تُمكنه من بدء نشاطه.

الأمر الذي كنت تنتظره قد تجسد ، أنت الآن صاحب مؤسسة مصفرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العمل، التشغيل و الضمان الإجتماعي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

جهاز دعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين
ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و 50 سنة

بغرض تلبية تطلعات فئة البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و 50 سنة الراغبين في إحداث نشاطاتهم و/أو توسيعها. يُعرض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أدناه إمتيازات الجهاز و شروط الالتحاق به:

نقاط القوة

* إستجابة فعّلية لتطلعات ذوي المشاريع *

- مرافقة شخصية.
- قروض بدون فوائد.
- تمويل بنكي بفوائد مخفضة بنسبة 100٪.
- إمتيازات جبائية (في مرحلتي إنجاز و إستغلال المشروع).
- تكوين في مجال تسيير المؤسسة المصغرة.

أهدافنا

- تقليص نسبة البطالة و آثارها الإجتماعية.
- ترقية الشغل عن طريق إحداث و توسيع نشاط الحاجيات و الخدمات.
- تقويم و نشر ثقافة المقاولة، مساهمة فاعلة و مباشرة في التنمية الإقتصادية المحلية.

شروط الالتحاق بالجهاز

- عمر يتراوح ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة.
- الجنسية الجزائرية.
- عدم شغل منصب عمل مدفوع الأجر أثناء تقديم طلب الإستفادة من الدعم.
- التسجيل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب عمل أو مستفيد من أدعاءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- التمتع بمؤهلات مهنية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- القدرة على المساهمة في تمويل المشروع.
- عدم ممارسة نشاط للحساب الخاص.
- عدم الإستفادة من أجهزة دعم الدولة في مجال إحداث النشاط.

إمتيازات الجهاز

- 1- مرافقة شخصية من طرف منشطين- مستشارين في مجال إحداث النشاطات و توسيعها.
- 2- قرض غير مكافأ أو قرض دون فائدة ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- 3- قروض غير مكافأة إضافية مخصصة. عند الإقتضاء. تكملة للقرض غير المكافأ المادي.
- قرض دون فائدة **لكراء محل الإيواء** نشاط. يقدر بـ (500.000 دج).
- قرض دون فائدة **للإيجار مكتب جماعي**. يقدر بـ (1.000.000 دج).
- قرض دون فائدة **لإقتناء ورشة متحركة**. يقدر بـ (500.000 دج).
- 4- قرض بنكي بفوائد مخفضة بنسبة مائة (100٪).
- 5- ضمان القرض البنكي من طرف صندوق الكفالة المشتركة للضمان.
- 6- إمتيازات جبائية في مرحلتي إنجاز و إستغلال المشروع.

نمط تمويل المشروع و تركيبته

يجب أن لا يفوق مبالغ المشروع الإجمالي عشرة (10) ملايين دج. يتم التمويل عبر نهدين هما:

- 1- **التمويل ثلاثي الأطراف:**
 - مساهمة مالية خاصة بالبطال صاحب المشروع.
 - قرض غير مكافأ (دون فوائد) ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
 - قرض ممنوح من طرف البنك بفوائد مخفضة بنسبة مائة (100٪).
- 2- **التمويل الذاتي:** يتم بأموال البطال صاحب المشروع الخاصة.

97 نهج بوقرة - الأبيار - الجزائر

023 37 72 82

023 37 73 01

www.cnac.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل، التشغيل و الضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يُسير الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ثلاثة (03) أجهزة هي:

- التأمين عن البطالة و إعادة الإدماج المهني عبر إجراءات إحتياطية نشيطة.
 - دعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر مابين ثلاثين(30) و خمسين(50) سنة.
 - إجراءات تحفيز و دعم ترقية الشغل (القانون رقم06-21).
- 1- يُغطي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة * البطالة الإزادية، المترتبة عن أسباب إقتصادية* و يُسير الأدلاء المخصصة في هذا المجال.
- بعد جهاز التأمين عن البطالة بمثابة إستجابة و جبهة لوضعية البطالة الناجمة بصفة لا إرادية و لأسباب إقتصادية حيث يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتسديد تعويض شهري لمائدة مستفديه مع ضمان لهم تغطية إجتماعية و طبية.
- 2- على غرار التعويض المخصص للمستفيدين، و بغرض مساعدة البطالين على الإدماج من جديد في سوق العمل، وضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إجراءات إعادة إدماج نشيطة تسمح للبطالين بإيجاد فرص تشغيل جديدة . يتعلق الأمر ب:
- مساعدة نوعية و منظمة للبحث عن شغل عبر مراكز البحث عن الشغل.
 - دعم نوعي و منظم لإنشاء عمل حر عبر مراكز دعم العمل الحر.
 - التكوين لإعادة تأهيل المستفيدين الذي يرمي إلى رفع إمكانية تشغيل البطالين من خلال تحسين مهاراتهم و رفع كفاءاتهم المهنية على مستوى المعاهد و مراكز التكوين المهني.
- 3- كما يعمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أيضا، حسب النظام التشريعي للتأمين عن البطالة، على تفادي الوقوع في بطالة لأسباب إقتصادية من خلال تطويره لنظام إقتصادي مع مؤسسات مؤهلة الذي يُعرف بإجراء *دعم المؤسسات المواجهة للصعوبات*.
- 4- يُدعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر مابين(30)و(50) سنة من خلال التوجيه، المرافقة، التمويل و المتابعة.
- 5- يُشارك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في سياسة دعم ترقية التشغيل من خلال التكفل بخفض حصة إشتراكات أرباب العمل فضلا عن تكوين و رس و إعانة التشغيل.

مختلف الآليات المنفذة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

التأمين عن البطالة.

جهاز دعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر(30) و (50) سنة.

جهاز تحفيز و دعم ترقية الشغل.

97 نهج بوقرة - الأبيار - الجزائر

023 37 72 82

www.cnac.dz

023 37 73 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل، التشغيل و الضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

المساعدات المالية و الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز إحداث النشاطات و توسيعها

يستفيد صاحب المشروع من الإمتيازات الجبائية و المساعدات المالية التالية:

المساعدات المالية

- قرض بدون قائدة، ممول من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- قرض بدون قائدة إضافي، عند الإفتضاء.
- قرض بنكي بفوائد مخفضة بنسبة مائة (100٪).

الإمتيازات الجبائية

يستفيد صاحب المشروع من الإمتيازات الجبائية الآتية:

أ- في مرحلة إنجاز المشروع

- 1- إعفاء من رسم تحويل الإقتناءات العقارية المنجزة في إطار إحداث نشاط صناعي.
- 2- إعفاء من رسوم تسجيل العقود التأسيسية للشركات .
- 3- تطبيق معدل مخفض للرسوم الجمركية بالنسبة للمعدات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

ب- في مرحلة إستغلال المشروع

- 1- إعفاء من الرسم العقاري على البنائيات و ملحقاتها حسب موقع المشروع بدءا من تاريخ إنجاز المشروع و حسب موقعه لمدة ثلاثة (03)، ست(06) أو عشرة (10)سنوات.
- 2- إعفاء تام من الضريبة الجزافية الوحيدة أو الخضوع للضريبة حسب النظام الأصلي للإستفادة بدءا من تاريخ إستغلال المشروع و حسب موقعه لمدة ثلاثة (03)، ست(06) أو عشرة (10)سنوات.
- التجديد السنوي لمقرر منح الإمتيازات في مرحلة إستغلال المشروع مرتبط بتسليم شهادة تحيين إلتزامات صاحب المشروع الجبائية و شبه الجبائية (الضرائب، الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، صندوق الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء، الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري)
- 3- تخفيض من ضريبة الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، و كذا الرسم المفروض على النشاط المهني عند إنتضاء فترة الإعفاء طيلة السنوات الثلاثة الأولى الخاضعة للضرائب كالتالي:

- 70٪ خلال السنة الأولى من تاريخ فرض الضريبة.
- 50٪ خلال السنة الثانية من تاريخ فرض الضريبة.
- 25٪ خلال السنة الثالثة من تاريخ فرض الضريبة.

97 نهج بوقرة - الأبيار - الجزائر

023 37 72 82

023 37 73 01

www.cnac.dz

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Caisse Nationale d'Assurance Chômage
C.N.A.C



CONVENTION PRET NON REMUNERE
Phase création

AGENCE DE : 2801/ M'SILA
N° :2821000

Entre ,

La Caisse Nationale d'Assurance Chômage (CNAC), représentée par le Directeur de l'agence de Wilaya M'SILA Monsieur / Madame :, en sa qualité de **prêteur** ;

d'une part,

et

M

Né (e) le : à M'SILA

Société :, **emprunteur**

Activité :

En sa qualité d'emprunteur.

d'autre part,

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

I. CARACTERISTIQUE DU PRET :

Montant du prêt : DA

Période d'utilisation : 1année + 30 jours.

Durée de remboursement 05 ans à compter de la date de la dernière échéance bancaire

Numéro du compte bancaire de l'emprunteur :

Numéro du compte de remboursement du prêt : BADR 904 MSILA Compte :

Article 1 : Objet du prêt

Conformément à la demande de financement formulée par l'emprunteur, le prêt non rémunéré, objet de la présente convention, sera destiné au financement du projet dont les conditions sont fixées dans le cahier des charges.

Article 2 : Montant du prêt.

La Caisse Nationale d'Assurance Chômage accorde à M
, un prêt non rémunéré d'un montant de DA.

Article 3 : Durée du prêt

Le prêt est consenti pour la durée et la période de différé indiquées dans le cahier des charges. Si le prêt non rémunéré objet de la présente convention, n'a pas enregistré un début de consommation à la date limite retenue et sus-indiquée indiquée dans les conditions du cahier des charges, la présente convention est réputée nulle si la Caisse n'accepte pas sa prorogation.

Article 4 : Taxes et commissions

Toutes les taxes et commissions liées à la mise en place et à l'utilisation du prêt sont à la charge de l'emprunteur, ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires

Article 5 : Virement et utilisation du prêt :

Le prêt non rémunéré objet de la présente convention sera viré au compte commercial ouvert par l'emprunteur auprès de sa banque domiciliaire, sous le numéro indiqué dans les conditions fixées dans le cahier des charges.

La preuve de la réalisation du prêt non rémunéré, de même que celle des remboursements résultera des écritures passées par la banque à la demande de la Caisse. L'emprunteur est donc tenu de fournir les documents justificatifs.

Article 6 : Modalités de remboursement

Un échéancier de remboursement du prêt est établi et accepté par l'emprunteur. Les amortissements sont matérialisés par des billets à ordre.

L'emprunteur s'engage à rembourser le crédit en principal par tranches semestrielles, conformément aux échéances fixées dans le tableau d'amortissement.

Le montant de chaque échéance sera versé ou viré au compte bancaire de la CNAC.

Article 7 : Garanties

Pour garantir le remboursement du prêt non rémunéré, objet de la présente convention, l'emprunteur s'engage à affecter au profit de la Caisse les garanties indiquées dans les conditions particulières du cahier des charges.

Les frais d'enregistrement et autres liés au recueil des garanties citées ci-dessus sont à la charge exclusive de l'emprunteur. Le détournement, la vente partielle ou totale des biens corporels ou incorporels affectés en garantie au profit de la CNAC exposent l'emprunteur, conformément aux présentes conditions, à des poursuites judiciaires.

Article 8 : Remboursement anticipé

L'emprunteur peut rembourser partiellement ou intégralement et par anticipation le prêt. Le remboursement partiel sera imputé sur les échéances les plus éloignées.

Article 9: Clauses Résolutoires

En cas de non paiement des sommes devenues exigibles en capital, la Caisse se réserve le droit d'exiger le paiement de la totalité de la créance, comme elle se réserve le droit de mettre en jeu les garanties prévues dans les conditions particulières du prêt non rémunéré, en cas de refus de paiement

La Caisse peut exiger le remboursement immédiat de la totalité des fonds utilisés, notamment dans les cas :

1. Défaut de remise des documents exigés dans le cahier des charges ;
2. Fausse déclaration de l'emprunteur ;
3. Financement des équipements et/ou matériels ne figurant pas dans la liste programme annexée à la DOAR ;
4. Détournement de l'objet initial du prêt non rémunéré ;
5. Achat d'équipements et matériels rénovés.
6. Non respect de tout autre engagement souscrit par l'emprunteur ;
7. Vente partielle ou totale des équipements et/ou matériels affectés en garantie au profit de la CNAC ;
8. Non respect des clauses de la présente convention.

Article 10 : Contrôle du prêt

Pour permettre à la Caisse un contrôle régulier de l'utilisation du prêt, l'emprunteur s'engage à :

1. Fournir tous états et documents que la Caisse jugera utile d'exiger ;
2. Faciliter toutes visites effectuées par les agents de la Caisse, ainsi que l'accès aux locaux et autres installations.

La Caisse pourra également s'assurer sur place et sur pièces de la conformité des documents fournis.

N° :2821000



Article 11 : Obligations de l'emprunteur

Sous réserve des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, tant qu'il sera débiteur en vertu de la présente convention, l'emprunteur s'engage à :

1. Faire tout ce qui est nécessaire pour maintenir et protéger son statut juridique et ses moyens de production de biens et/ou de services ;
2. Assurer son matériel mobilier et ses biens immobiliers, maintenir cette assurance et payer les primes stipulées dans les contrats.
En cas de sinistre, total ou partiel, des équipements et /ou matériels et cheptel, la CNAC exerce sur l'indemnité d'assurance les droits résultants des clauses prévues dans le contrat d'assurance .

En cas de non réalisation ou d'abandon de son projet, le promoteur est tenu de reverser le PNR à la CNAC , laquelle sollicite la banque de domiciliation à le reverser intégralement et directement dans son compte.

Article 12 : Règlement des litiges

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution de la présente convention sera, à défaut de règlement à l'amiable, porté devant les juridictions compétentes.

Article 13 :

La présente convention prend effet à compter de la date de sa signature.

Lu et approuvé

Pour la CNAC

Signature et cachet du gérant

Signature du ou des promoteurs

Le :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la
Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance
Chômage



CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على
البطالة

WILAYA DE: M'SILA
AGENCE DE : 2801/ M'SILA
ANTENNE :
N ° DE LA DECISION : 2821000

DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES FISCAUX AU TITRE DE LA REALISATION

Le Directeur Général de la Caisse Nationale d'Assurance Chômage ;

- Vu la loi n° 05-16 du 29 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006, notamment son article 47 modifiant et complétant l'article 52 relatif aux avantages fiscaux durant la phase réalisation ;
- Vu la loi n° 06-24 du 6 Dhou El Hidja correspondant au 26 décembre 2006 portant loi de finances pour 2007, notamment son article 75 modifiant et complétant l'article 54 relatif aux avantages fiscaux durant la phase exploitation ;
- Vu la loi n°11-11 du 16 Châabane 1432 correspondant au 18 juillet 2011 portant loi de finances complémentaire pour 2011,
- Vu la loi n°13-08 du 27 Safar 1435 correspondant au 30 décembre 2013 portant loi de finances pour 2014,
- Vu la loi n°14-10 du 08 Rabie El Aouel 1436 correspondant au 30 Décembre 2014 portant loi de finances pour 2015,
- Vu le décret présidentiel n° 03-514 du 6 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 30 Décembre 2003, modifié et complété relatif au soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50)
- Vu le décret présidentiel n°19-58 du 26 Joumada El Oula 1440 correspondant au 2 février 2019 modifiant le décret présidentiel n°03-514 du 6 Dhou E Kaâda 1424 correspondant au 30 décembre 2003 relatif au soutien à la création d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans.
- Vu le décret exécutif n° 04-01 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 Janvier 2004, complétant le décret exécutif n°94-188 du 26 Moharram 1415 correspondant au 6 juillet 1994 portant statut de la Caisse Nationale d'Assurance Chômage ;
- Vu le décret exécutif n° 04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 Janvier 2004 modifié et complété fixant les conditions et les niveaux d'aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans ;
- Vu le décret exécutif n° 05-470 du 12 décembre 2005, modifié et complété fixant les modalités de mise en œuvre des avantages fiscaux et douaniers accordés aux investissements réalisés par les chômeurs promoteurs.
- Vu le décret exécutif n°13-126 du 25 Joumada El Oula 1434 correspondant au 6 avril 2013 modifiant et complétant le décret exécutif n°04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans ;
- Vu le décret exécutif n° 05-470 du 12 décembre 2005, modifié et complété fixant les modalités de mise en œuvre des avantages fiscaux et douaniers accordés aux investissements réalisés par les chômeurs promoteurs.
- Vu le décret exécutif n°13-126 du 25 Joumada El Oula 1434 correspondant au 6 avril 2013 modifiant et complétant le décret exécutif n°04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans ;
- Vu le décret exécutif n°13-254 du 23 Chaabane 1434 correspondant au 2 juillet 2013 modifiant le décret exécutif n°04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans.
- Vu le décret exécutif n° 18-192 du 9 Dhou El Kaâda 1439 correspondant au 22 Juillet 2018 modifiant et complétant le décret exécutif n°04-02 du 10 Dhou El Kaâda 1424 correspondant au 3 Janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs-promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans .Vu le décret présidentiel du 8 avril 2020 portant nomination de Monsieur OUAGUENOUNI Mahieddine, Directeur Général de la Caisse Nationale d'Assurance Chômage ;
- Vu l'arrêté interministériel du 09 octobre 1991, portant détermination des zones à promouvoir ;
- Vu l'arrêté ministériel du 29 Mai 2017 fixant l'organisation et le fonctionnement du CSVF
- Vu la décision du Directeur Général portant délégation de signature aux directeurs d'agences de wilayas ;
- Vu l'attestation d'éligibilité et de financement N° 2820123 du 16/11/2020 délivrée à M. ou Mme
- Vu le contrat N° 2021/0047 du 31/03/2021, portant adhésion au fonds de caution mutuelle de garantie risques / délivrée à M. ou Mme
- Vu la demande d'octroi d'avantages introduite le 20/02/2020 sous le N° 0005367 de M. ou Mme

DECIDE

Article 1er- La présente décision est établie pour bénéficier des avantages prévus dans le cadre du dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante cinq(55) ans.

Art. 2 - Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise:
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) :
Forme Juridique :
Activité :
Forme d'activité : sédentaire Non sédentaire

Numéro du registre de Commerce ou tout autre document équivalent:
Numéro d'identification fiscale :
Numéro d'article :

Art.3 - Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement visé à l'article 1er ci-dessus est entrepris et réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

Promoteur Gérant

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

Art.4 - Avantages et aides accordés :

Il est accordé au projet dont bénéficie M. ou Mme , au titre de la phase réalisation de l'investissement, les avantages fiscaux et aides financières suivants :

Avantages fiscaux :

- Exemption du droit de mutation à titre onéreux pour les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de la création d'une activité.
- Exemption des droits d'enregistrement des actes constitutifs de sociétés.
- Application du taux réduit de 5% en matière de droits de douane pour les équipements et entrant directement dans la réalisation de l'investissement

Aides Financières :

- Un prêt non rémunéré fixé dans la structure de financement;
- Un prêt non rémunéré supplémentaire si nécessaire
- Une bonification du taux d'intérêt bancaire à 100%.

Art. 5 - Les exonérations accordées par la présente décision ne dispensent pas l'entreprise et les promoteurs des obligations de déclarations fiscales dans le respect des délais fixés par la loi.

Art. 6 - Ampliation de la présente décision sera faite auprès des administrations et institutions intervenant dans la mise en œuvre du dispositif.

Fait à M'SILA, le :.....
Pour la CNAC

ANNEXE A LA DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES FISCAUX ET PARAFISCAUX AU TITRE DE LA
PHASE REALISATION

Raison Sociale :

Siège Social :,,

Liste programme d'équipements, de matériel neuf à acquérir et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement :

N°	Désignation	Quantité	Fournisseur	Observations
1	.			
2				
3				
4				
5	SERVICE D'ASSURANCE			
6	SERVICE BANCAIRE			

Engagement:

Je soussigné (e), M. ou Mme m'engage à ce que les équipements et/ou matériels neufs et services listés dans le présent document sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages au titre de la réalisation n° 2821000 du : 00/00/2021

Je m'engage, à leur conserver la destination déclarée jusqu'à leur amortissement total.

Signature et cachet du gérant

Pour la CNAC

WILAYA DE: M'SILA
AGENCE DE : 2801/ M'SILA
ANTENNE :
N ° DE LA DECISION :

DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES FISCAUX AU TITRE DE L'EXPLOITATION

« Phase création »

.....année

Le Directeur Général de la Caisse Nationale d'Assurance Chômage :

- Vu la loi n° 05-16 du 29 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006, notamment son article 47 modifiant et complétant l'article 52 relatif aux avantages fiscaux durant la phase réalisation ;
- Vu la loi n° 06-24 du 6 Dhou El Hidja correspondant au 26 décembre 2006 portant loi de finances pour 2007, notamment son article 75 modifiant et complétant l'article 54 relatif aux avantages fiscaux durant la phase exploitation ;
- Vu la loi n°11-11 du 16 Châabane 1432 correspondant au 18 juillet 2011 portant loi de finances complémentaire pour 2011,
- Vu la loi n°13-08 du 27 Safar 1435 correspondant au 30 décembre 2013 portant loi de finances pour 2014 ;
- Vu la loi n°14-10 du 08 Rabie El Aouel 1436 correspondant au 30 Décembre 2014 portant loi de finances pour 2015 ;
- Vu la loi n°19-14 du 14 Rabie Ethani 1441 correspondant au 11 Décembre 2019 portant loi de finances pour 2020.
- Vu la loi n°20-07 du 12 Chaoual 1441 correspondant au 4 juin 2020 portant loi de finances complémentaire pour 2020.
- Vu la loi n°20-16 du 20 Joumada El Aouel 1442 correspondant au 31 Décembre 2020 portant loi de finances pour 2021 ;
- Vu le décret présidentiel n° 03-514 du 6 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 30 Décembre 2003, modifié et complété relatif au soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans ;
- Vu le décret présidentiel n°19-58 du 26 Joumada El Oula 1440 correspondant au 2 février 2019 modifiant le décret présidentiel n°03-514 du 6 Dhou E Kaâda 1424 correspondant au 30 décembre 2003 relatif au soutien à la création d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans.
- Vu le décret exécutif n° 04-01 du 10 Dhou el kaada 1424 correspondant au 3 Janvier 2004 complétant le décret exécutif n° 94-188 du 26 Mouharram 1415 correspondant au 6 juillet 1994 portant statut de la caisse nationale d'assurance chômage ;
- Vu le décret exécutif n° 04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 Janvier 2004 modifié et complété fixant les conditions et les niveaux d'aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans ;
- Vu le décret exécutif n° 05-470 du 12 décembre 2005 fixant les modalités de mise en œuvre des avantages fiscaux et douaniers accordés aux investissements réalisés par les chômeurs promoteurs.

- Vu le décret exécutif n°13-126 du 25 Jomada El Oula 1434 correspondant au 6 avril 2013 modifiant et complétant le décret exécutif n°04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans ;
- Vu le décret exécutif n°13-254 du 23 Chaabane 1434 correspondant au 2 juillet 2013 modifiant le décret exécutif n°04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans
- Vu le décret exécutif n° 18-192 du 9 Dhou El Kaâda 1439 correspondant au 22 Juillet 2018 modifiant et complétant le décret exécutif n°04-02 du 10 Dhou El Kaâda 1424 correspondant au 3 Janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs-promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans .
- Vu le décret présidentiel du 8 avril 2020 portant nomination de Monsieur OUAGUENOUNI Mahieddine, Directeur Général de la Caisse Nationale d'Assurance Chômage ;
- Vu l'arrêté interministériel du 09 octobre 1991, portant détermination des zones à promouvoir ;
- Vu l'arrêté ministériel du 29 Mai 2017 fixant l'organisation et le fonctionnement du CSVF.
- Vu la décision du Directeur Général portant délégation de signature aux directeurs d'agences de wilayas.
- Vu l'attestation d'éligibilité et de financement N° 2819079 du 18/04/2019 délivrée à M. ou Mme.
- Vu le contrat N° du, portant adhésion au fonds de caution mutuelle de garantie risques / délivrée à M. ou Mme.
- Vu la décision N° du, portant octroi d'avantages fiscaux au titre de réalisation à M. ou Mme. ;
- Vu la demande d'octroi d'avantages introduite le sous le N° de M. ou Mme.

DECIDE

Article 1er - La présente décision est établie dans le cadre de l'investissement éligible au dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante cinq (55) ans.

Art. 2 - Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise:
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) :
Forme Juridique :
Activité :
Numéro du registre de Commerce ou tout autre document équivalent:
Numéro d'identification fiscale :
Numéro d'article :

Art. 3 - Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement visé à l'article 1er ci-dessus est entrepris et réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

Promoteur Gérant

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

Article 4 - Avantages fiscaux accordés :

Il est accordé au projet dont bénéficie M. ou Mme DILMI NOURAAu titre de l'exploitation, phase création de l'investissement les avantages fiscaux suivants :

- Exonération de la taxe foncière sur les constructions et additions de constructions pour une période de 03 ans, 06 ans ou 10 ans selon l'implantation du projet, à compter de la date de sa réalisation ;
- Exonération totale, pour une période de trois (03) ans, six (06) ans ou dix (10) ans selon l'implantation du projet, à compter de la date de sa mise en exploitation, de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) ou l'imposition d'après le régime du bénéfice réel selon la réglementation en vigueur;

A l'expiration de la période d'exonération cité dans le point n°2, cette dernière peut être prorogée de deux (02) années, lorsque le promoteur d'investissement s'engage à recruter au moins trois (03) employés pour une durée indéterminée.

Le non-respect des engagements liés au nombre d'emplois créés entraîne le retrait des avantages et le rappel des droits et taxes qui auraient dû être acquittés.

Le montant de l'impôt dû par les personnes physiques au titre de l'impôt forfaitaire unique ne peut être inférieur, pour chaque exercice et quel que soit le chiffre d'affaire réalisé, à 10 000 DA.

Article 5- Le bénéfice des avantages, tels que fixés à l'article 4 ci-dessus, prend effet à compter de la date d'entrée en exploitation.

Article 6 - Les exonérations accordées par la présente décision ne dispensent pas l'entreprise et les promoteurs des obligations de déclarations fiscales dans le respect des délais fixés par la loi.

Article 7- La durée de validité de la présente décision d'octroi d'avantages fiscaux au titre de l'exploitation –phase création- est d'une (1) année, renouvelable jusqu'à extinction totale de la période de l'exonération fiscale accordée dans ce cadre.

La présente décision prend effet du 1er janvier au 31 décembre de l'année suivant la date de sa signature.

Article 8- Le renouvellement annuel de la présente décision est subordonné par la présentation du promoteur à la CNAC des documents ci-après :

- Attestation de mise à jour délivrée par les services de la CNAS de l'exercice en cours ;
- Attestation de mise à jour délivrée par les services de la CASNOS de l'exercice en cours ;
- Attestation de mise à jour délivrée par les services de la CACOBATPH de l'exercice en cours ;
- Certificat de déclaration fiscale délivrée par l'Administration locale des Impôts de l'exercice en cours.

Article 9- Ampliation de la présente décision sera faite auprès des administrations et institutions intervenant dans la mise en œuvre du dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de 30 à 55 ans.

Article 10- La présente décision est établie, après expiration de la durée de validité de celle _signée sous n°.....duet prend effet à compter de la date de sa signature.


Fait à M'SILA, le

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la
Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance
Chômage



وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على
البطالة

WILAYA DE: M'SILA
AGENCE DE : 2801/ M'SILA
ANTENNE :
N ° DE L'ATTESTATION : 2821000

Attestation d'Eligibilité et de Financement au dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de 30 à 55 ans

Identification de la micro-entreprise

Nom ou raison sociale de la micro-entreprise:

Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) :

Commune :

Wilaya : M'SILA

Forme Juridique :

Activité :

Forme d'activité :

sédentaire

Non sédentaire

Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 2

Nom : Prénom :

Nom de jeune fille :

Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :

Wilaya :

Adresse :

Promoteur 4

Nom : Prénom :

Nom de jeune fille :

Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :

Wilaya :

Adresse :

Promoteur Gérant

Promoteur 2

Nom : Prénom :

Nom de jeune fille :

Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :

Wilaya :

Adresse :

En référence aux délibérations du Comité de Sélection et de Validation et de Financement en date du 00/00/2021, le projet dont bénéficie M est éligible au dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante cinq(55) ans.

Ce projet bénéficie, au titre des phases réalisation et exploitation, des avantages suivants et ce, à compter de la date de signature des décisions y afférentes :

AVANTAGES FINANCIERS:

- 1/ Un prêt non rémunéré ;
- 2/ Un prêt non rémunéré supplémentaire si nécessaire;
- 3/- Une bonification du taux d'intérêt bancaire de 100%.

AVANTAGES FISCAUX:

Au titre de la réalisation :

- Exemption du droit de mutation à titre onéreux pour les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de la création d'une activité industrielle ;
- Exemption des droits d'enregistrement des actes constitutifs de sociétés.
- Application du taux réduit de 5% en matière de droits de douane pour les équipements et entrant directement dans la réalisation de l'investissement

Au titre de l'exploitation :

- Exonération de la taxe foncière sur les constructions et additions de constructions pour une période de 03 ans, 06 ans ou 10 ans selon l'implantation du projet, à compter de la date de sa réalisation ;
- Exonération totale, pour une période de trois (03) ans, six (06) ans ou dix (10) ans selon l'implantation du projet, à compter de la date de sa mise en exploitation, de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) ou l'imposition d'après le régime du bénéficiaire réel selon la réglementation en vigueur ;
- A l'expiration de la période citée dans le point n°2, cette dernière peut être prorogée de deux (02) années, lorsque le promoteur d'investissement s'engage à recruter trois (03) employés pour une durée indéterminée.

Le non-respect des engagements liés au nombre d'emplois créés entraîne le retrait des avantages et le rappel des droits et taxes qui auraient dû être acquittés.

Le montant de l'impôt dû par les personnes physiques au titre de l'impôt forfaitaire unique ne peut être inférieur, pour chaque exercice et quel que soit le chiffre d'affaire réalisé, à 10 000 DA.

Ces avantages ne pourront être accordés que sous réserve de remplir les obligations suivantes :

- 1/ bénéficier d'un financement bancaire,
- 2/ mobiliser un apport personnel,
- 3/ adhérer et cotiser au Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques /Crédit.

Fait à M'SILA, le :

Le Directeur d'Agence de Wilaya

N.B : La présente attestation a une durée de validité de douze (12) mois à compter de la date de sa signature.

Effectifs administrés au 03/05/2021

			MSILA	TOTAL
Cadres moyen	F	CDI	6	6
	H	CDI	14	14
	Total		20	20
Cadres supérieur	H	CDI	2	2
	Total		2	2
Exécution	F	CDI	2	2
	H	CDD	1	1
		CDI	5	5
	Total		8	8
Maitrise	F	CDI	2	2
	H	CDI	4	4
	Total		6	6
TOTAL GENERAL			36	36

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Caisse Nationale d'Assurance Chômage
C.N.A.C



CAHIER DES CHARGES
Phase création

AGENCE DE : 2801/ M'SILA
N° :2821000

I- Objet :

Le présent cahier des charges a pour objet de définir les obligations du ou des promoteur(s) bénéficiaires des avantages fiscaux et aides financières prévus par le dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante-cinq (55) ans conformément aux dispositions réglementaires, notamment le décret présidentiel n° 03-514 du 30 Décembre 2003 complété.

II- Identification de l'entreprise et du ou des promoteur(s)

Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise:
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) :
Commune :
Wilaya : M'SILA
Forme Juridique :
Activité :
N° de l'attestation d'éligibilité de financement : du :
N° de la demande d'octroi d'avantages : du :
La banque domiciliaire : Agence :
Numéro du compte bancaire :
Numéro d'adhésion au Fonds de caution mutuelle de garantie :
Numéro du registre de Commerce /carte d'artisan/ carte fellah /autorisation d'exploitation :
Numéro d'identification fiscale :
Numéro d'article d'imposition:

Identification du (ou des) promoteurs.

Promoteur 1

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

Promoteur Gérant

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

III- Conditions particulières du prêt non rémunéré (PNR) :

Montant du prêt : DA
Période d'utilisation : 1année + 30 jours.
Durée de remboursement 05 ans à compter de la dernière échéance bancaire
Numéro du compte de remboursement du prêt : BADR 904 M'SILA Compte :

Garanties :

- Gage du matériel roulant au titre du 2ème rang ;
- Nantissement des équipements au titre du 2ème rang ;
- Billets à ordre.

Les obligations :

Nous les soussignés, nous nous engageons à :

Article 1 : Rembourser par virement au compte de la CNAC le prêt en principal par tranches semestrielles, conformément aux échéances fixées au tableau d'amortissement ci-dessous et transmettre à la CNAC l'ordre de virement correspondant.

Tableau des amortissements du prêt non rémunéré Financement Triangulaire

N°	Identifiant du BAO	Echéances de remboursement	Montant
01	2802100000	31/12/2029	0.00
02	2802100000	30/06/2030	0.00
03	2802100000	31/12/2030	0.00
04	2802100000	30/06/2031	0.00
05	2802100000	31/12/2031	0.00
06	2802100000	30/06/2032	0.00
07	2802100000	31/12/2032	0.00
08	2802100000	30/06/2033	0.00
09	2802100000	31/12/2033	0.00
10	2802100000	30/06/2034	0.00

Article 2 : Payer les taxes et commissions liées à la mise en place et à l'utilisation du prêt, ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires (conditions de banques).

Article 3 : Réaliser l'investissement conformément aux conditions édictées par le dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante-cinq (55) ans.

Article 4 : ne céder sous aucune forme que ce soit les équipements et/ou matériels acquis dans le cadre de l'investissement objet du présent cahier des charges figurant dans la liste des équipements jusqu'à leur amortissements total.

Article 5 : Répondre à toute convocation de la CNAC et faciliter toute visite effectuée par les services compétents de la CNAC dans le cadre du suivi, ainsi que l'accès aux locaux et autres installations.

Article 6 : Ne procéder à aucune modification touchant les statuts, le registre de commerce ou tout autre document équivalent, ainsi qu'aux équipements et/ou matériels, et à la localisation du projet sans avoir informé au préalable les services concernés de la CNAC.

Article 7 : Après établissement du PV de constat de démarrage, pour l'obtention des avantages fiscaux en phase exploitation **durant la première année d'exercice**, le promoteur est tenu de remettre à la CNAC une demande accompagnée d'une copie des documents suivants:

- Du registre de commerce / carte d'artisan/ carte fellah/agrément.
- De la carte fiscale ;
- De l'autorisation définitive d'exploitation pour les activités réglementées ;
- Des factures définitives d'achat des équipements et/ou matériels neufs acquis et des travaux d'aménagement et d'agencements;(conformément aux spécifications de la liste programme d'équipements) ;
- Du nantissement et/ou gage conformes aux factures définitives d'achat ;
- De la police d'assurance annuelle multirisque pour les équipements, et tous risques pour le matériel roulant.

La Décision d'Octroi des Avantages fiscaux en phase exploitation est remise **annuellement jusqu'à extinction de la période de l'exonération fiscale**.

Son renouvellement est conditionné par la remise par le promoteur des documents suivants:

- Attestation de mise à jour des obligations fiscales (Impôts) et parafiscales (CNAS – CASNOS),
- Garanties (renouvellement assurance tous risques et multirisques).

Article 8 : Nantir en 1^{er} rang l'ensemble des équipements et/ou gager le matériel roulant acquis dans le cadre de l'investissement objet du présent cahier des charges au profit de la banque et en 2^{ème} rang au profit de la CNAC.

Article 9 : Souscrire une assurance tous risques à 100% pour l'ensemble des garanties sur les biens de la micro entreprise en considérant leurs valeurs en TTC, subrogée au profit de la banque en 1^{er} rang et au profit de la CNAC en 2^{ème} rang. Cette assurance doit être renouvelée jusqu'à extinction des crédits.

Article 10: Satisfaire à toutes les obligations fiscales, conformément à la réglementation en vigueur.

Article 11: Rembourser le crédit bancaire conformément aux échéances fixées dans le tableau d'amortissement établi par la banque.

Rappel des obligations du promoteur

OBLIGATIONS DU PROMOTEUR

- Acquérir les équipements et/ou matériels neufs ou cheptel conformément à la liste programme annexée à la DOAR.
Présence obligatoire au moment de la réception et de la mise en marche des équipements et /ou matériels par le fournisseur ou les fournisseurs.
- Endosser l'entière responsabilité dans le choix du fournisseur en cas de non respect des obligations de ce dernier.
- Informer au préalable les services de la CNAC pour toute modification touchant le statut, le registre de commerce ou tout autre document équivalent.
- Préserver l'ensemble des équipements et/ou matériels neufs ou cheptel acquis.
- Se mettre à jour annuellement vis-à-vis de la sécurité sociale (CNAS-CANOS),
Remettre les documents justifiant la situation de mise à jour en matière de cotisation vis-à-vis des caisses de sécurité sociale (CNAS – CASNOS) ;
- Informer au préalable les services de la CNAC de la délocalisation de l'activité.
- Rembourser par virement au compte de la CNAC le prêt en principal par tranches semestrielles, conformément aux échéances fixées au tableau d'amortissement.
En cas de non-paiement des sommes devenues exigibles en capital, la Caisse se réserve le droit d'exiger le paiement de la totalité de la créance, comme elle se réserve le droit de mettre en jeu les garanties prévues dans les conditions particulières du prêt non rémunéré, en cas de refus de paiement.
- S'engage à rembourser le crédit bancaire par tranches semestrielles, conformément aux échéances fixées dans le tableau d'amortissement.
- Remise du gage du matériel roulant au titre du 2^{ème} rang ;
- Remise de l'acte de nantissement des équipements et/ou matériels au titre du 2^{ème} rang.
- Souscrire les contrats d'assurance multirisques et/ou tous risques durant toute la période du crédit ;
- Reverser l'intégralité du montant du PNR à la CNAC, en cas de non réalisation du projet dans le délai prévu (13 mois).

IV- Dispositions finales

Sauf cas de force majeure, le non-respect des obligations du présent cahier des charges entraîne le retrait des avantages accordés dans les mêmes formes que celles relatives à leur octroi, sans préjudice des autres dispositions légales et réglementaires.

Tout litige non réglé à l'amiable sera porté devant les tribunaux territorialement compétents.

Toute fausse déclaration exposera le contrevenant à des poursuites judiciaires.

Lu et approuvé

P/ La CNAC

Signature et cachet du Promoteur Gérant

Nom et prénom et signature du ou des promoteurs

Le :